جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

إلتزام العون الإقتصادي بتحرير الفاتورة

إعـــداد الطالبين:
1/ الباهي فصيح
2/ كتيب زغدودي

تحت إشراف:
الدكتور: لياس بروك

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. بروك لياس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمٰن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا *الْعِلْمَ* دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة *الآية*،11

شكر وتقدير

الحمد لله العلي العظيم الذي خلق كل شيء ووهبنا القوة والعقل للتفكير والبحث في هذا الموضوع وإتمام المذكرة على أحسن وجه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين .

وبإتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من مدى لنا يد العون وساندنا، سواءا من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة .

ونخص بالذكر الدكتور بروك لياس كمشرف والذي وجهنا توجيها محكما، دون أن ننسى أعضاء لجنة المناقشة :

- أستاذ التعليم العالي بوخميس سهيلة كرئيسا
- الدكتورة العايب ريمة مناقشا

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى الله الذي أوجدنا في هذا الكون، وإلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ووالداي الذان ربيان على الأخلاق الحميدة وأتمنى لهما دوام الصحة والعافية وإلى إخوتي رعاهم الله وإلى أم أولادي حفظهم الله لي، دون أن أنسى أصدقائي في كل مراحل الحياة وبالأخص صديقي جلال.

كذلك إلى جميع زملائي في كل مساري الدراسي خاصة زميلي في المذكرة، وإلى كل إنسان طيب عرفته في هذه الدنيا بصدق وإخلاص .

فلا ينكر صداقة الطيبين إلا جاحد، فصداقتهم في أعناقنا إلى أن يرث الله الأرض وماعليها .

*** **الباهي فصيح** ***

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى الله الذي أوجدنا في هذا الكون، وإلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وإلى أهلي وأقاربي دون إستثناء .

كذلك لن أنسى زملائي وبالأخص زميلي في المذكرة وجميع أصدقائي.

*** **كتيب زغدودي** ***

قائمة المختصرات

ج ر ـــــــ	الجريدة الرسمية
ع ـــــــ	العدد
ق ت ج ـــــــ	القانون التجاري الجزائري
ص ـــــــ	الصفحة
ط ـــــــ	الطبعة
ق م ج ـــــــ	القانون المدني الجزائري
ب س ن ـــــــ	بدون سنة نشر
مج ـــــــ	مجلد

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد أدى الإنفتاح العالمي على السوق الحرة إلى وفرة السلع و الخدمات مما أدى بدوره الى كثرة الأعوان الإقتصاديين، لذا فلقد أقرت الجزائر منذ مطلع تسعينات القرن الماضي إصلاحات اقتصادية جديدة أطرتها منظومة قانونية جسد فيها النظام الإقتصادي الحر، مما إستوجب على الدولة سن نصوص قانونية تحرص على ضمان فاعلية هذا النظام الذي كرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة .

فقد شرعت الدولة بالأساس الى القضاء على مختلف الممارسات التي أفرزتها المرحلة لتحرير الإقتصاد الوطني، و يتجلى مسار التكييف الإطار التنظيمي والتشريعي مع التحولات الإقتصادية الجارية في البلاد من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة من القوانين كقانون المنافسة و قانون حماية المستهلك وإستحداث هيأت مكلفة بتأطير و تنظيم السوق.

حيث يعد القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1] من بين أهم النصوص المنظمة للسوق إذ يقوم هذا الأخير على مبدأين مهمين هما مبدأ النزاهة والشفافية والذي يرتكز بدوره على نقطتين تتمثلان في الإلتزام بالإعلام والالتزام بالفوترة وتجلت هذه النية بصفة تمهيدية في دستور 1989 .[2]

وبما أن الالتزام بالفاتورة هو التزام قانوني، وعملية مسكها و تحريرها يكون وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية، وإلا عدت من قبيل الفواتير غير النظامية، مما يجعلها عرضة للرفض من، ونظرا للأهمية التي تؤديها في مجال الرقابة، واثبات المعاملات التجارية زيادة على ذلك اعتبارها من أساسيات تحديد الأوعية الجبائية الخاضعة للضرائب والرسوم المتعددة فانه لا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه في مجال تكريس المنافسة المشروعة في السوق وتجسيد شفافية المعاملة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين ونزاهتها

-أهمية الموضوع :

1ـ أهمية علمية: تكتسي دراسة موضوع الفاتورة أهمية علمية من حيث التعريف بهذه الوثيقة التجارية وأهم أنواعها و كذا الأوراق و الوثائق المشابهة لها.

[1]- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41 مؤرخة في 2004/06/27 .

[2]- الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ع 09 المؤرخة في 01مارس 1989.

2ـ أهمية عملية : من خلال دراستنا لموضوع الفاتورة يتبين لنا أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث من خلالها يمكن ضبط الوعاء الجبائي لمختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وكذا محاربة التهرب الضريبي و التعرف على مصدر السلع لمكافحة ظاهرة التقليد و الغش و المضاربة غير المشروعة

ـــ دوافع إختيار الموضوع :

تنقسم دوافع اختيارنا للموضوع بين ذاتية وموضوعية تجسدت الذاتية في :

ـ الميول الذاتي الى مقياس المنافسة و القانون التجاري

ـ زيادة في التحكم المعرفي حول الموضوع خاصة و أنه يمس فئ المستهلك بالدرجة الأولى

ـ الرغبة في تكملة التحصيل العلمي خاصة في مجال حماية المستهلك و الممارسات التجارية في الدراسات العليا.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في:

ـ تسليط الضوء على جانب من القوانين التي كرسها المشرع لتنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق و ضمان الشفافية في المعاملات التجارية و بالخصوص ما تعلق بالفاتورة و ما يقوم مقامها و كذا تحديد الجزاءات التي تترتب عن مخالفة هذه الأحكام و الوقوف على مدى تطبيقها وفعالياتها في الواقع

ـ إضافة إلى طبيعة التخصص تستوجب اختيار موضوع في مجال القانون الخاص بشكل عام وبشكل خاص لا بد من معالجة موضوع ضمن قانون الأعمال.

ـ إضافة مرجع متخصص إلى مكتبة الكلية يستفيد منه الطلبة في طور الليسانس والماستر.

- أهداف الموضوع:

ما دفعنا لمعالجة هذا الموضوع هو الوصول إلى الأهداف التي رغبنا في تحقيقها و هي كالأتي:

1ـ معرفة مدى تمكن المشرع من ضمان شفافية التعامل بين الأعوان الاقتصاديين و بينهم و بين المستهلكين

2ـ معرفة أهم الأليات التي وضعها المشرع لتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أثناء المعاملات التجارية.

3ـ الاطلاع على الجزاءات التي فرضها المشرع للتصدي إلى المخالفات التي تمس بقواعد الشفافية في المعاملات التجارية، ومدى تمكن المشرع من الحد منها أو إضافة عقوبات و جزاءات أكثر فعالية.

4ـ معرفة النظام القانوني الذي يحكم الفاتورة من حيث تنظيمها و بياناتها و أطرافها.....الخ.

5ـ الاضطلاع بدور وفعالية الفاتورة في حماية مصالح المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العقد.

ـــ الدراسات السابقة: و لإتمام هذا البحث تم الاستعانة بعدة مراجع سابقة نذكر منها.

ـ محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة 2016-2017 .

ـ نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 01، بيت الأفكار، الجزائر 2021 .

ـ لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قنون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019

غير أن هذه الدراسات وإن كانت تناولت موضوع الفاتورة إلا أنها لم توليها الإهتمام اللائق و الكافي لأنها تناولت موضوع حماية المستهلك و التزامات الأعوان الاقتصاديين دون ما تخصص، أما موضوع دراستنا فقد إرتكز على دراسة دقيقة وخاصة بعينها هي الالتزام بالفوترة.

ـ صعوبات الدراسة:

تتجلى صعوبات الدراسة كالتالي:

ـ قلة المراجع خاصة الكتب المتخصصة و حتى البحوث العلمية كالرسائل و الأطروحات

ـضيق الوقت وهذا من خلال رحلة البحث على المراجع التي أخذت قسطا كبيرا من الوقت.

ـ **الإشكالية:** من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المستهلك من خلال سنه قوانين للفوترة ؟

ـ المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكالية المذكور أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي من خلال إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعاريف بشكل كبير، والمنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت المعاملات التجارية وكذا تفسير مختلف النصوص التي عالجت الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تم من خلاله التمييز بين الفاتورة وما يشابهها، ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين كما يلي :

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى ماهية الفاتورة من خلال مبحثين

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم الفاتورة

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لتحرير الفاتورة

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى الآثار القانونية المترتبة عن تحرير الفاتورة

المبحث الأول: التزامات و حقوق أطراف الفاتورة

المبحث الثاني: جزاء إخلال العون الاقتصادي لالتزاماته بتحرير الفاتورة.

الفصل الأول

ماهيــة الفـاتـورة

الفصــل الأول

ماهيــة الفاتـــــــــورة

تعتبر الفاتورة من أهم وسائل الممارسات التجارية بين التجار و بين التجار والمستهلكين، وقد استعملها المشرع لتكريس حماية فعالة للممارسات التجارية و مكافحة كل مخالفة من شأنها الحيلولة ون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية الممارسات التجارية بعد إبرام العقد سواء كانت العلاقة قائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم و بين المستهلكين وتلك الشفافية تتجسد من خلال فوترت كل عمليات البيع و تأدية الخدمات من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وقد اعتبرها المشرع الجزائري التزاما يقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين .

وقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم سير المعاملات التجارية لضمان حماية المعاملة التجارية لكل من العون الاقتصادي و المستهلك.

ومنه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين و ذلك للتطرق إلى أهم النقاط التي تخص الفاتورة و الأطراف التي تدخل في المعاملة بهذه الوسيلة التجارية.

بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الفاتورة أما المبحث الثاني سنخصصه للأحكام المنظمة لتحرير الفاتورة.

المبحث الأول

مفهوم الفاتورة

تعتبر الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف الفاتورة والأسناد البديلة لها في المطلب الأول ثم تمييزها عما يشابهها في المطلب الثاني، والإطار التنظيمي للفاتورة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الفاتورة والأسناد البديلة لها

كما سبق وأن أشرنا إليه أن الفاتورة آلية و ضعها المشرع لتكريس الشفافية أثناء الممارسات التجارية سواءا كانت بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو بين العون الاقتصادي والمستهلك، لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الفاتورة في الفرع الأول ثم أنواع الفاتورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول– تعريف الفاتورة:

أولا– تعريف المشرع الجزائري للفاتورة :

رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك [1] والقانون التجاري[2] والتشريع الجبائي، فضلا عن القانون رقم رقم 04-02 [3]، والمرسوم التنفيذي 468/05[4] إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للفاتورة وعند قراءة المرسوم 05-468 الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على أنه يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[5]، وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 05-468[6] المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، و منه يمكن تعريف الفاتورة على أنها " وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك، وبين الأعوان الاقتصاديين، و تسلم بمجرد إجراء عملية البيع أو تأدية الخدمات ."

وتحتوي هذه الوثيقة على البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي والمشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم : 05-468 السالف الذكر الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[7].

ثانيا – تعريف المشرع الفرنسي للفاتورة:

عرف الفاتورة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة على وجود عملية تجارية ومنه سنتطرق إلى بعض التعاريف على سبيل المثال.

حيث يعرفها الفقيه lami بأنها " كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثب وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"، وهناك من يعرفها " وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع

---

[1]– القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 61، مؤرخة في 23 غشت 1998.

[2]– الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن ق ت ج، المعدل و المتمم

[3]– القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ج ر ع 80، مؤرخة في 2005/12/11 .

[5]– المادة 12 من القانون 04-02، السالف الذكر.

[6]– المرسوم التنفيذي 05-468، السالف الذكر.

[7]– المرسوم التنفيذي نفسه.

بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار " وعرفها البعض الأخر " وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"[1].

ثالثا – التعريف القضائي:

" تعتبر الفاتورة وثيقة مكتوبة موجهة من قبل التاجر يدون فيها نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيدا لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته الى تسديد المبلغ المحدد فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه".[2]

ـ إذن مما سبق يمكن إعطاء تعريف للفاتورة على أنها وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين أو العون الاقتصادي والمستهلكين بموجب الطلب مع إحترام البيانات وفقا لما يقتضيه القانون

الفرع الثاني– الوثائق البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري:

لقد قام المشرع الجزائري بالتعرض لبعض الأسناد التي يتم التعامل في الميدان التجاري منها سند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية والتي جاءت أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 05–468 السالف الذكر وسنتعرض إلى هذه الأسناد فيما يلي:

أولا– سند التحويل:

إن الممارسات التجارية تقوم على الحركة والتنقل من مكان لأخر فالعون الاقتصادي غالبا ما ينقل سلعه وبضاعته قصد التسويق والتوزيع، أو قصد التخزين بنية المتاجرة بها، فان هذه العملية (النقل) تجبره على تقديم سند يسمى بسند التحويل (تحويل السلعة من مكان لأخر) وهذا كلما طلب منه ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين بإجراء التفتيش.

ويجب أن يكون سند التحويل مؤرخا و مرقما بالسلع و هذا ما جاء في المرسوم 05–468 السالف[3] الذكر[4] ، والملاحظ أن سند تحويل الفاتورة جاء كبديل لفاتورة السلع دون الخدمات نظرا للصفة

---

[1]– مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خده، 2016–2017، ص 27.

[2]– عائشة بوعزم، (النظام القانوني للفاتورة)، تعريف محكمة النقض الفرنسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة وهران، الجزائر، العدد الأول مارس 2014.

[3]– نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 63 .

[4]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي، رقم 05–468، السالف الذكر.

المادية لهذه الأخيرة ولا يمكن تخزينها وقد نص المشرع الجزائري على التعامل بسند التحويل بدل الفاتورة كوثيقة شكلية تجسد شفافية أكثر، بحيث أن الفاتورة ليست إلزامية إلا عند القيام بمعاملة تجارية[1] ولكي يكون سند التحويل صحيحا يجب أن يتوفر على البيانات التالية:

1 ـ الإسم واللقب والتسمية والعنوان التجاري.

2 ـ العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

3 ـ رقم السجل التجاري.

4 ـ طبيعة السلع المحولة و كميتها.

5 ـ عنوان المكان الذي حولت منه والمكان الذي حولت إليه.

6 ـ توقيع العون الاقتصادي و ختمه.

7 ـ إسم ولقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي تثبت صفته[2].

ثانيا- وصل التسليم:

حسب المادة 12 من المرسوم 05-468 السالف الذكر يعتبر وصل التسليم بديلا يقبل عن الفوترة لعمليات تجارية متكررة و منتظمة لنفس الزبون و طبقا للمادة 11الفقرة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فانه يمكن استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون فيها جميع وصولات التسليم المستعملة كمرجع لها، ويجب أن يحتوي وصل التسليم على:

- عمليات تجارية متكررة و منتظمة مع نفس الزبون

- يجب أن يمنح العون الاقتصادي صراحة رخصة استعمال و صل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

- يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل المشتري الواجب توفرها في وصل التسليم، اسم و لقب وبطاقة تعريف المسلم أو الناقل بالإضافة إلى البيانات

[1]- سفيان بن قري، ضوابط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2009، ص 36

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 64 .

المتعلقة بالبائع[1]، يجب أن يخضع لنفس شروط صلاحية الفاتورة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم 05-468 السالف الذكر.

يحرر وصل التسليم استناد إلى دفتر وصولات التسليم، مع تضمين التسليم الملغى[2].

ثالثا- الفاتورة الإجمالية:

تنص المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-468 على ما يلي: " تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقا لأحكام المادة 17 "يجب أن تقيد في الفاتورة الإجمالية المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد و التي كانت محل و صولات التسليم و التي يجب أن تخضع للشروط التي نصت عليها كل من المادة 14 و16 من المرسوم 05-468 السالف الذكر.

كما يجب أن تحتوي الفاتورة الإجمالية على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3 الفقرة الأولى و 4 الفقرة الأولى و كذلك أرقام و تواريخ وصولات التسليم المحررة [3].

رابعا- وصل الصندوق:

يعتبر وصل الصندوق من بين السندات التي تبرر المعاملة التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك الذي يلتزم بتقديمه المتعامل إلى الزبون وفي غياب النصوص المنظمة لوصل الصندوق سنتناول البيانات التي يجب أن يتوفر وصل الصندوق على البيانات التالية:

- رقم الرمز
- اسم الزبون
- رقم وصل الصندوق
- تاريخ المعاملة
- كمية السلعة
- تعيين السلعة
- سعر الوحدة
- مبلغ الوحدات

---

[1]- عائشة بن عمور،(الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 11.

[2]- المقال نفسه.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر.

ـ العدد

ـ عدد العلب

ـ المجموع

ـ التخفيض

ـ الديون

ـ المجموع العام

ـ التسديد

ـ الباقي للدفع

المطلب الثاني

تمييز الفاتورة عما يشابهها

تبنى المعاملات التجارية على مبدأ السرعة والائتمان والثقة لذلك يلجأ التجار إلى إقامة علاقات دائنية فيما بينهم فيكون الوفاء لأجل، أين يلجأ المتعامل في هذه الحالة إلى تحرير فواتير، غير أنه يجد نفسه في حاجة إلى السيولة النقدية في الوقت الذي يملك فيه أموالا في ذمة الغير، هذه الأموال تكون مستحقة لأجل أو لم يحن أجل استحقاقها، وإما يصعب تحصيلها، لذلك وجدت تقنية أخرى للمستهلك ومنه يجب على المتعامل تحصيل حقوق زبائنه وهي تتشابه مع الفاتورة وقد نظم المشرع الجزائري هذه التقنية لضمان حسن سير المعاملات والحفاظ على الثقة والائتمان عن طريق عقد تحويل الفاتورة.

الفرع الأول- عقد تحويل الفاتورة:

أولا- تعريف عقد تحويل الفاتورة:

وبين المشرع الجزائري في نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المنتمي عندما يسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد و ذلك مقابل أجر"[1]

ـ كما عرفها الفقهاء الفرنسيون: الأستاذ بيار جود" عقد تحويل الفاتورة تقنية بمقتضاها تتعهد هيئة مختصة تدعى وسيط بأن تتحمل على عاتقها وبدون رجعة الوفاء بكل أو بعض الحقوق التجارية لممون السلع والخدمات.

[1]- المادة 543 مكرر 14، ق ت ج، سالف الذكر.

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا لعقد تحويل الفاتورة، و لم يترك الأمر للفقه فأعتبر عملية تحويل الفواتير بمثابة عقد وبالرجوع إلى التقنين المدني الجزائري نجد المشرع عرف العقد كالتالي" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص أخرون، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1].

إذن عقد تحويل الفاتورة هو اتفاق بين الوسيط (مؤسسة مالية) مع عميل لها يسمى (المنتمي)على أن يبيعه هذا الأخير فواتير شريطة تسليمه مخالصة (مقابل مالي)[2].

ثانيا- أشخاص عقد تحويل الفاتورة:

ليس مقصود بأشخاص عقد تحويل الفاتورة أطرافها فقط بل حتى الغير أي المدين الذي يجد نفسه في علاقة قانونية جديدة مع الشركة الوسيط بعدما كانت علاقته مع المنتمي أو ما يسمى بالعميل[3].

01- المنتمي (العميل):

هو كل شخص صاحب مشروع وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها، هذا المنتمي لم يجد الدعم المالي لتسيير واستمرار أعماله لفقدانه السيولة النقدية وعدم سداد ما عليه من ديون وفواتير لدى الغير الذين هم في عداد المدين لهذا المنتمي[4].

02- الوسيط :

هو الطرف الممول لإعتبار هو من يقوم بعملية الشراء للديون الغير المستحقة وتعجيل ثمنها فورا للمنتمي (الدائن) والوسيط كأصل يعتبر طرفا أجنبيا عن العلاقة الأساسية أي علاقة المديونية، وهي عادة عقد البيع أو تقديم الخدمات وتنص المادة 543 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم".[5]

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه : " تعتبر محولة الفواتير

---

[1]- المادة 54 من الأمر 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم .

[2]- فيروز حوت، (عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري)، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف الجزائر ع 2، جوان 2018، ص3.

[3]- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 417.

[4]- المرجع نفسه، ص 418.

[5]- عبد القادر بقيرات، القانون التجاري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 174.

التي تقوم في إطار مهمتها العادية بعمليات تحويل الفواتير[1]، حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري " شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة و تخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية"، وهناك شروط يجب أن تتوفر في هذه الشركات .

03- المدين:

تمتد أثار عقد تحويل الفاتورة الى المدين الذي كانت علاقته بالمنتمي دون الشركة الوسيط اذ لا يعد طرفا في العقد، ولكن نتيجة التحويل أو الحلول إليها، و بالتالي فالشركة الوسيط المسماة " محولة الفواتير" تحل محل المنتمي و بموجب هذه الإحالة يحق لها مطالبة المدين بالحقوق الثابتة في تلك الفواتير.[2]

ومما سبق نستنتج أن عقد تحويل الفاتورة والفاتورة كلاهما يتشابهان في أنهما عقد يتم عند المعاملة التجارية ويهدف إلى السير الحسن والشفافية والحفاظ على الثقة والإئتمان وكذا المحافظة على أطراف المعاملة التجارية وخاصة المستهلك وكلاهما عقد من العقود المسماة وملزم لجانبين وكذلك عقد معاوضة ويختلفان في من حيث الأطراف، حيث أن عقد تحويل الفاتورة يتكون من ثلاثة أطراف والفاتورة من طرفين وعقد تحويل الفاتورة موضوعه يقتصر فقط على ديون تجارية أما الفاتورة فهي إلتزامات تشمل كافة الأموال المنقول والغير منقولة.

الفرع الثاني- سند المعاملة التجارية:

بالرجوع إلى نصوص المادة 10 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، التي نصت على وجوب التعامل بالفاتورة، حيث أضاف إليها المشرع بموجب تعديل القانون السابق بالقانون 10-06 السالف الذكر، حيث أضاف وثيقة أخرى تحل محل الفاتورة عند بيع السلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين، وفيما يلي نبين مفهوم السند (أولا) وأهدافه (ثانيا).

أولا- تعريف السند:

يقصد بسند المعاملة التجارية، طبقا لما ورد من تعريف في نصوص القانون لا سيما المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-66 :" الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، و المحررة من طرف العون الاقتصادي عند

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95 – 331 المؤرخ في 1995/10/25، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر عدد 64، مؤرخة في 1995/11/19.

[2]- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 419.

البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي"[1].

ويفهم من التعريف السابق، أن سند المعاملة التجارية يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة الواجبة التسليم بمجرد إتمام عملية البيع أوتقديم الخدمة، ويسلمها العون الإقتصادي للمشتري أوالمستفيد من الخدمة إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا، بينما يحل محلها وصل الصندوق إذا كان المشتري مستهلكا.

ثانيا- أهداف سند المعاملة التجارية:

ـ إعلام ما بعد التعاقد

ـ إثبات حقوق المستهلك تجاه البائع أو مقدم الخدمة

ـ تحديد سعر السلعة أو الخدمة

ـ وضع إمكانية للمستهلك للاختيار بين الموردين الذين يقدمون أفضل الخدمات.

ومما سبق نستنتج أن سند المعاملة التجارية والفاتورة كلاهما يتشابهان في أنها وثيقة مكتوبة هدفها ضمان شفافية المعاملة التجارية بكل صدق ونزاهة ومعرفة كل المعلومات التي تتعلق بالسلع المباعة والأسعار، وكذلك من حيث الأطراف، ويختلفان من حيث الأشخاص فالفئة المعينة بتحرير سند المعاملة التجارية حددها المشرع، أما الفاتورة فلم يتم تحديد هذه الفئة، وكذا يحل محل سند المعاملة التجارية وصل الصندوق، إذا كان المشتري مستهلك، بينما في الفاتورة يحل محله العديد من الوثائق من بينها سند المعاملة التجارية.

المطلب الثالث

الإطار التنظيمي للفاتورة

يتمثل هذا الإطار القانوني في مجموعة من الضوابط تتمثل في تحديد مجال العمل بالفاتورة و الشروط الشكلية و الموضوعية للتعامل بها، و أطرافها، والإطار الزمني المحدد لها.

الفرع الأول- الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة:

ضبط المشرع الجزائري النشاطات الخاضعة للفاتورة و أشخاص المعاملات في صورة عقد البيع و تأدية الخدمات و كلاهما يتم بين طرفين متعاقدين لا يخرجان عن واحدة من الاحتمالين التاليين:

[1]- كمال دريس فتحي، (سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر، العدد 06، جوان 2017، ص168.

أولا- المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 04-02 السالف الذكر حيث جاء فيها ما يلي : " يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة غير أن الفاتورة أوالوثيقة يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون[1]."

ويعتبر المستهلك هو كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني مجانا أو بمقابل سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي لتلبية حاجات شخصية أو لحاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[2].

والفاتورة أو ما يقوم مقامها توفر للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد يسمح له بإثبات حقوقه تجاه البائع أومقدم الخدمة .

ثانيا- المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين:

جاء في المادة 02 من القانون 04-02 السالف الذكر بعد تعديلها " .....التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، أي كل من ينطبق عليه تعريف عون اقتصادي و قد حددت المادة 03 من القانون 04-02 " يقصد في مفهوم هذا القانون ....عون اقتصادي كل منتج، أو تاجر حرفي مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[3].

الفرع الثاني- النشاطات الخاضعة للفاتورة:

تنص المادة 10 بعد تعديلها بموجب القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 " يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 04-04 السالف الذكر مصحوبا بالفاتورة، كما تضمنت نفس المادة المعدلة بموجب القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 توسيع نطاق الممارسات التجارية، فكل ما تم إدراجه ضمن هذه المادة من نشاطات تجارية تخضع للفاتورة و تتمثل هذه النشاطات في:

ـــ الخدمات

ـــ الصناعات التقليدية

---

[1]- المادة 10 من القانون 04-02، سالف الذكر.

[2]- المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

[3]- المادتان 02 و03 من القانون 04-02، سالف الذكر.

ـــ الصيد البحري

ـــ التوزيع ومنها ما يقوم به مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و كذا الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

ـــ الإنتاج والنشاط الفلاحي وتربية المواشي[1].

الفرع الثالث- شكل الفاتورة:

لقد حدد المشرع الجزائري نوعين من الفاتورة : الفاتورة العادية و الالكترونية.

أولا- الفاتورة العادية:

يجب أن تكون واضحة وغير مشطوبة وغير ملطخة وهناك الفاتورة الملغاة، فالمشرع الجزائري حرص على أن تتضمن عبارة " ملغاة" و تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر يدعى دفتر الفواتير الذي له شكل مادي يضمم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير ويجب أن تتضمن بيانات تتعلق بالعون الإقتصادي والمستهلك وكل أطراف العلاقة التجارية.

كما أنه يشترط إستكمال دفتر الفواتير المالي بكامله حتى يسمح قانونا باستعمال دفتر فواتير جديد[2] .

ثانيا- الفاتورة الالكترونية:

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 فان الفاتورة تتخذ شكل الكتروني ولذلك نص المشرع الجزائري في نفس المادة كما يلي : " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي"[3]

ومع ظهور التجارة الالكترونية والسوق الالكتروني وكذا العقد والمستهلك الالكتروني يجب تكييف هذا الوسط بما يناسبه وطبيعته.

كما تنص المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه" استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني ...عن بعد".

---

[1]- المادة 02 و03 من القانون 04-02 سالف الذكر.

[2]- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 176.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر.

وكإستثناء في هذه الحالة تستثنى من التوقيع عليها لأن الأصل هو الختم و التوقيع البائع غير أن المادة 04 من المرسوم 05-468 السالف الذكر إستثنت حالة الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني من الختم[1].

وتتميز الفاتورة الإلكترونية بخصوصيات مميزة وهي تقريب المسافات وتقليل الوقت والمجهود لأن بعد المسافة غالبا ما يكون عائق في الحصول على الفاتورة الورقية، وبهذا فهي تزيد بحجم المبيعات وجلب أكبر عدد من العملاء وسرعة التحصيل وزيادة السيولة وتقليل التكاليف والمصاريف الإدارية.

الفرع الرابع- مضمون الفاتورة:

تضمن المرسوم التنفيذي 05-468 التفصيل في البيانات التي تتعلق بأطراف المعاملة وموضوعها وإجراءات تحرير الفاتورة و هي كالأتي :

أولا- البيانات الخاصة بأطراف المعاملة التجارية:

المادة 12 من القانون 04-02[2]، السالف الذكر تركت تحديد بيانات أطراف الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي 468/05 .

أ ــ البيانات الخاصة بالعون الإقتصادي:

المادة 033 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر نصت على أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي[3].

ب ــ البيانات الخاصة بالمستهلك:

تنص المادة 03 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر على أنه : يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه اذا كان مستهلكا، وقد يكون المستهلك شخصا طبيعيا، حيث أوجب الفانون المدني وفق المادة 28 منه الفقرة الأولى أن يكون لكل شخص طبيعي لقب وإسم، كما قد يكون المستهلك شخصا معنويا وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية إذا كان المستهلك شركة تجارية فإن التسمية تختلف بحسب نوع الشركة (شركة أموال أو شركة أشخاص)[4].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[2]- المادة 12 من القانون 02/04، سالف الذكر.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468، سالف الذكر.

[4]- المواد 28 و49 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

ج ــ المعلومات المتعلقة بالسعر:

السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف وهو يشتمل عند الاقتضاء جميع التخفيضات أو الاقتطاعات والإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمة مهما يكون تاريخ دفعها.

ويقصد بالتخفيض كل تنزيل في السعر يعطيه البائع سواء كان بسبب نوعية السلعة أو كميتها أو بسبب مكانة المشتري، أما الاقتطاع هو تنزيل في السعر من طرف البائع لتعويض بسبب عيب في نوعية السلعة أو تأخير في التسليم أو عدم مطابقة تأدية الخدمة.

أما الإنتقاص هو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع مكافئة للمشتري ويحتسب على أساس رقم الأعمال دون إحتساب الرسوم .[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر الذي يحدد الشروط المطلوبة لتحرير الفاتورة، وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وأشارت المادة 03 إلى البيانات التي يجب ذكرها كتابة كما استعمل المشرع في المادة 03 الفقرة الأولى والحادية عشرة من المرسوم التنفيذي 05-468 سعر[2] الوحدة.

أما في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :" يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل.

ثانيا ــ البيانات الخاصة بالسلع و الخدمات:

يجب كتابة تسمية السلع والبيع وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة وهذا يكون وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال مثل : قانون العلامة، تسمية المنشأ، فالعلامة التي يضعها التاجر على المنتوجات تسمى العلامة التجارية، وتسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص البضائع له أهمية بالنسبة للمستهلك حتى يختار نوع السلع التي يشتريها وكذا الخدمات.

لهذا أوجب المشرع الجزائري ذكرها في الفاتورة، حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الرسوم الموجودة على السلع والخدمات، أما بالنسبة للكمية (السلع والخدمات) هذا وفقا لوحدة القياس المعمول

---

[1]- لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص67 .

[2]- المادة 03 من الفقرة الأولى إلى 11، من المرسوم التنفيذي 05-468، سالف الذكر.

بها سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع، وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات.

وهذه الإلزامية التي جاء بها المشرع الجزائري تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها القانون 04-02 السالف الذكر وهذا لإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة[1].

ضرورة كتابة تاريخ وتوقيع الفاتورة

لقد أوجب المشرع عند كتابة الفاتورة كتابة التاريخ و توقيع البائع

1ـ كتابة التاريخ :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر بما يلي " يجب أن تحتوي الفاتورة على.... تاريخ الفاتورة و رقم تسلسلها."، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون التاريخ متزامنا مع تاريخ البيع عكس المشرع الفرنسي .

والتاريخ له أهمية في معرفة أجال الدفع التي يجب أن تكون متقابلة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون إستثناء[2].

2 ــ توقيع الفاتورة :

إشترط المشرع الجزائري أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، والتوقيع شرط أساسي لأنه هو أساس نسبة الكتابة للموقع، و بذلك التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة، و إستثنى المشرع عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني[3].

المبحث الثاني

الأحكام المنظمة لتحرير الفاتورة

سنتطرق في هذا المبحث الى الشروط اللازمة لتحرير الفاتورة (مطلب أول) كما سنتطرق الى كيفية تحرير الفاتورة (مطلب ثاني) .

---

[1]– مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2018، ص 61 .

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468، سالف الذكر.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المطلب الأول

شروط تحرير الفاتورة

الفاتورة هي سند يتولى العون الإقتصادي تحريره في أصل يقدم إلى الزبون، ونسخ أخرى يحتفظ بها لنفسه ولقد حدد المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر البيانات الواجب توافرها في الفاتورة ، و يجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات منها ما يتعلق بالبائع و منها ما يتعلق بالمشتري و منها بيانات أخرى تتعلق بالسلعة أو الثمن أو أمور أخرى .

الفرع الأول- البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي (البائع):

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر على ما يلي:" يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي الأتية :[1]

ـ إسم البائع و لقبه اذا كان شخصا طبيعيا

ـ تسميته أو عنوانه التجاري إذا كان شخصا معنويا

ـ العنوان ورقم الهاتف و الفاكس و كذا االعنوان الالكتروني عند الاقتضاء

ـ الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط حيث أن العون الاقتصادي قد يأخذ شكل شركة تضامن أو أسهم ، كما قد يكون منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات انطلاقا من تعريف القانون رقم 04-02 السالف الذكر للعون الاقتصادي .

ـ رأس مال الشركة عند الاقتضاء

ـ رقم التسجيل وهذا بالنسبة للأشخاص الملزمين المقيدين في السجل التجاري طبقا للقانون 08/04[2] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما غير التجار مثل الحرفيين وأصحاب المهن الحرة فهم مستثنون من هذه البيانات رغم أنهم أعوان اقتصاديون في مفهوم القانون رقم 04-02 و يخضعون للإلتزام بالفوترة

ـ رقم التعريف الإحصائي.

ـ طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة .

ـ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي ، سالف الذكر.

[2]- القانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

ـ تسمية السلع المبيعة و كميتها أو تأدية الخدمات المنجزة .

ـ سعر الوحدة دون الرسوم المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة .

ـ طبيعة الرسوم أوالحقوق أوالمساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أوتأدية الخدمات المنجزة دون ذكر الرسم على القيمة المضافة اذا كان المشترى معفى منه

ـ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف : و يشمل عند الاقتضاء جميع التخفيضات أو الاقتطاعات والإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكون تاريخ دفعها[1].

و يقصد بالتخفيض كل تنزيل في السعر يمنحه البائع مهما كان سببه لا سيما إذا كان بسبب أهمية كمية السلع المطلوبة أو المشترات أو النوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات، أما الاقتطاع فهو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات.

أما الانتقاص فهو كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة و فاء المشتري ، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجزة مع هذا الأخير في خلال مدة معينة[2].

ـ الختم الندي و توقيع البائع إلا إذا حررت الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني [3].

الفرع الثاني– البيانات المتعلقة بالمشتري:

لا بد من توفر البيانات التالية:

ـ اسم الشخص الطبيعي و لقبه.

ـ تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

ـ الشكل القانوني و طبيعة النشاط.

ـ العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

ـ رقم السجل التجاري.

رقم التعريف الإحصائي.

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05–468، سالف الذكر.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم و لقب المشتري إذا كان مستهلكا[1].

الفرع الثالث- بيانات أخرى:

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري إشترط المشرع الجزائري بيانات أخرى و هي:

ـ تكاليف النقل: نصت المادة 07 من المرسوم 05-468 من المرسوم السالف الذكر :" يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدا أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة ."

ـ يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السع لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[2].

ـ يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع و كذا التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكوون غير متوفرة في فاتورة منفصلة[3].

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة والمسماة " سند المعاملة التجارية " و هي:

التعيين، سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتوج أو المادة، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع و كذا المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد[4].

ـ أما بالنسبة لوقت تسليم الفاتورة فان المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 نصت على أنه :

".... و يتعين على البائع تسليمها و يتعين على المشتري طلبها منه ، و يجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات..."، ومنه يتضح أن وقت تسليم الفاتورة يكون عند انعقاد العقد، هذا بالنسبة للمعاملات الفردية غير المتكررة بين البائع والمستهلك أو بين عون اقتصادي وأخر لا يعد زبونا له، أما النسبة للعمليات المتكررة و المنتظمة، وبالنسبة لنفس الزبون فان الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 04-02 نصت على أن العون الاقتصادي في العمليات المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون فانه لا يكون ملزما بتحرير فاتورة عند القيام بكل عملية على حدا، لأن ذلك يشكل إرهاقا له إنما

---

[1]- المادة 10 الفقرة03 من المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[3]- المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، سالف الذكر.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، مؤرخة في 2016/02/22.

يكتفي باستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في هذه الحالة على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعينة[1].

الفرع الرابع- البيانات الاختيارية للفاتورة:

هناك بعض البيانات تعد اختيارية بالنسبة للطرفين، قد يضيفها البائع أو المشتري معا.

ـ بالنسبة لكتابة كلمة فاتورة أو الرقم التسلسلي للفاتورة هي تحصيل حاصل لأن الفاتورة تكون على شكل نماذج.

ـ مكان الوفاء وفقا لنص المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم نستنتج أن مكان الوفاء هو نفسه المكان الذي يتم فيه بيع السلعة أو تأدية الخدمة " ....تسلم بمجرد...."[2]، وقد يتفق الأطراف على مكان الوفاء.

المشرع الجزائري لم يحدد اللغة التي تحرر بها الفاتورة، و كذلك عدم ضبطها حالة البيع بالتقسيط وكيفية إدراج الأقساط المدفوعة من الثمن وكيفية إثبات الأقساط المتبقية، وكذلك في حالة وجود دفع سابق على عملية البيع وتحرير الفاتورة وكيفية إدراجه لأن الفاتورة التي كان دورها في السابق تهم المحاسبة وتهم إدارة الضرائب، أصبح دورها أوسع من ذلك فهي وسيلة تثبت أو تنكر مشروعية.

المطلب الثاني

كيفية تحرير الفاتورة

المشرع الجزائري لم يعتمد شكلا معينا للفاتورة، وبذلك فان الفاتورة إما أن تكون عادية أو الكترونية ومنه في هذا المطلب سنتناول الفاتورة العادية في الفرع الأول والفاتورة الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول- الفاتورة العادية:

كما أشرنا إليه سابقا فان المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للفاتورة، و لكنه حدد بيانات يجب أن تتوفر في الفاتورة وكذلك ضوابط محددة لتحريرها.

أولا- البيانات الواجبة التوفر في الفاتورة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر على مجموعة من البيانات الواجبة في الفاتورة وهي كالأتي:

---

[1]- لياس بروك، المرجع السابق ص72.

[2]- المادة 10 من القانون 04-02 ، سالف الذكر.

1 ــ الشروط المتعلقة بأطراف الفاتورة:

أ ــ البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي: وهي إجبارية ومذكورة على سبيل الحصر، ويكمن الطابع الإلزامي لها أنها تجعل الفاتورة محددة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة والشك، وفي هذه الحالة تكون لها حجية على محررها[1] وتخص هذه البيانات العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، وفي هذه الحالة الأخيرة تشترط نفس البيانات المذكورة باستثناء البيان المتعلق برأسمال الشركة، و تتمثل هذه البيانات في تلك البيانات المنصوص عليها في المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر[2].

ب ــ البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة:

يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التي عددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف من المرسوم ، من اسم المشتري و عنوانه ، رقم السجل التجاري و رقم التعريف الإحصائي .

2 ــ البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات:

وتتمثل في تلك البيانات المتعلقة بالأسعار والمنصوص عنها في المواد 5، 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر.

3 ــ المعلومات المتعلقة بمميزات السلع و الخدمات:

أ ـ تسمية السلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة.

ب ـ كمية السلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة.

ثانيا ــ تحديد تاريخ الدفع و كيفيته: يجب ذكر طريق الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة[3]

لا بد أن تحتوي الفاتورة على تاريخ تحريرها و رقم تسلسلها في دفتر الفواتير ، كما اشترط القانون و جوبا أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي لتوقيع البائع ، لكن المشرع أقر استثناءا لهذا الشرط عندما تكون الفاتورة الكترونية .

إضافة إلى ما سبق وضع المشرع الجزائري ضوابط لتحرير الفاتورة ويجب أن تكون الفاتورة و رقية واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، وتعتبر قانونية إذا حررت إستاندا إلى دفتر يوميات يدعى دفتر الفواتير، الذي يتخذ شكلا ماديا يضم سلسلة متواصلة من الفواتير التي تتضمن

---

[1]- علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 / 2014، ص 47.

[2]- المادة 04 من المرسوم 05-468 ، سالف الذكر.

[3]- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 12-06-2013، ص 65 .

لزوما بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية ولا يمكن إستعمال دفتر الفواتير الجديدة إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، ويجب أن تتضمن الفاتورة القديمة عبارة " فاتورة ملغاة " تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

الفرع الثاني- الفاتورة الالكترونية:

تتخذ الفاتورة الشكل الالكتروني ولذلك نص المشرع " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ...." بحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر

وبالنظر إلى أن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية و تقتضي تكيف الوسائل التقليدية بما يناسب وطبيعة خصائص هذا الوسط خاصة مع ظهور السوق الالكتروني والعقد الالكتروني والمستهلك الالكتروني ومن ثم عقد الاستهلاك الالكتروني[1].

كما تنص المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي468/05 السالف الذكر على أنه " استثناءا لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الالكتروني، ولقد ظهرت فكرة الفاتورة الالكترونية من التركيز المتزايد على المعاملات التجارية الغير ورقية التي عرفت بشكل عام باعتبارها مستعملة في المعاملات التجارية، حيث تتضمن تبادل المعلومات عبر الوسائل الالكترونية[2] و توجد عدة امتيازات عن الفاتورة العادية، فالفاتورة العادية هي وثيقة إلزامية، كما أنها تضمن حق انتقال الملكية للمشتري الذي يعدها له البائع بعد عقد الصفقة، أما الفاتورة الالكترونية هي: " نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية و الورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة.

المطلب الثالث

الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

تنص المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف لذكر على أنه:" يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بإذن البائع أو مقدم الخدمة ملزم بتقديم الفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب الأعوان الاقتصاديين المذكورة في المادة 02 من نفس القانون مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو تأدية

[1]- سلامة أحمد بدر، حماية المستهلك الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 20.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009 ص 148 .

الخدمة كما يجب أن يكون عند بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

فالمشرع الجزائري جاء بقاعدة عامة وهي أن يكون البائع أو مقدم الخدمة ملزم بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها كما يجب على هذا الأخير طلبها من البائع[1]، وهذا ما أكدته المادة الثانية الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر حيث نصت على التالي: " ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات[2]، والمشتري هو المستهلك النهائي"، و المقصود بالبائع هنا العون الاقتصادي، لأنه ملزم بتطبيق القانون ويجب توفر مجموعة من البيانات التي نص عليها المشرع الجزائري في الفاتورة حسب المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر[3].

إلا أنه يتعين تسليم و صل الصندوق الذي هو إجباري في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك دون طلب هذا الأخير[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يطلب المستهلك الفاتورة فان ذلك لا يمنع الاقتصادي من تسليمها من تلقاء نفسه لأنه لا يحمي نفسه من خلال ما تحتويه من بيانات بالإضافة إلى كسب ثقة المستهلك وكذا لنص المادتين 10 الفقرة 02 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم والمادة والمادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر يثار إشكال وهو عدم دقة المشرع في صياغة المادتين من جهة نص على إلزامية طلب الفاتورة من طرف المشتري ومن جهة أخرى نص على عدم إلزامية طلب الفاتورة إلا إذا طلبها الزبون، لذا كان من الأجدر لو اختصر ونص على إلزامية الفوترة بين الأعوان الاقتصاديين المحترفين وتكون اختيارية في علاقة العون الاقتصادي والمستهلك مع تسليم العون الاقتصادي أي سند أخر للمستهلك يبرر المعاملة.

أما الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة، فيقع هذا الالتزام على الأعوان الاقتصاديين عند كل معاملة بيع سلعة أو تأدية خدمة هذا فيما بين الأعوان الاقتصاديين[5]، أم النشاطات الخاضعة للفاتورة فإنها تتمثل في كل نشاطات الإنتاج بما فيها الفلاحية و تربية المواشي، نشاطات التوزيع، مثل التي يقوم

[1]- المادة 03 والمادة 02 من القانون رقم 06/10، سالف الذكر .

[2]- المادة 02 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، سالف الذكر .

[3]- المادة 03 الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي نفسه .

[4]- المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 10-06 ، سالف الذكر.

[5]- سفيان بن قري، المرجع السابق ، ص 28.

بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالتها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، بائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري[1].

وبالرجوع لنص المادة 03 من القانون 04-02 السالف الذكر المعدل والمتمم يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا القانون:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

الفرع الأول- المنتج:

لم يرد مصطلح المنتج ولا المهني في القانون المدني الجزائري، بالرغم من نصه على مسؤولية بعض المهنيين ومن بينهم الأطباء في نص المادة 409 من القانون المدني[2]، ولذا علينا الرجوع الى القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و ما تلاه من قوانين ومراسيم ، ولتعريف المنتج علينا التوقف عند صياغة المادة الأولى من القانون 8902 و خاصة عبارة " ومهما كان النظام القانوني للمتدخل " وكذا الفقرة 02 من نفس المادة التي أعطت مفهوما موسعا للمتدخل في عملية عرض السلعة والخدمة في كل أطوار الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي في الاستهلاك، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3]، و التي تكلمت عن المحترف بمفهوم واسع، فعرفته بأنه" المنتج أو الصانع أو الوسيط، أو الحرفي أو التاجر المستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

وهي تسعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيع لمجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص، بداية من المنتج أو الصانع، كما تضم المنتج للمواد الأولية، والمحول لها، والوسيط، كما تشمل التاجر البائع للمنتوج بالجملة أو التجزئة، وكذا الناقل والموزع و المستورد لها[4].

---

[1]- المادة 02 من القانون 06/10، سالف الذكر.

[2]- المادة 409 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر .

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر عدد 40 المؤرخة في 1990/09/19.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر سنة 2000، ص 86.

فالمشرع الجزائري لم يركز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب، قارنه بمقدم الخدمة، هذا لاعتبار الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات التي لا تقل عن أضرار المنتجات خاصة خدمات الانترنت والصيانة، والخدمات الصحية.

وفي النهاية لقد اعتبر المشرع الجزائري المنتج أو المهني يشمل القائم بنشاطاته المهنية [1]سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية ما دامت تنطوي على تقديم منتوج أو خدمة للمستهلك، وينصرف للأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة و المصالح العامة ذات لطابع التجاري و الصناعي فهي تمارس نشاطها بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة.

الفرع الثاني– تعريف التاجر:

أخذ المشرع الجزائري في تحديده لصفة التاجر بالمعيار الشخصي الذي يستند إلى الشخص القائم بالتجارة دون غيره، حيث تنص المادة 01 من القانون التجاري على أنه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا و يتخذه مهنة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك "، ويفهم من نص المادة الأولى من القانون التجاري أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، كما يشترط على التاجر ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص وهذا الشرط لم يذكره نص المادة، إضافة إلى شرط الأهلية التجارية التي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة، و إن ممارسة الأعمال التجارية معيار للتمييز بين الشخص المدني والشخص التجاري و يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة 02 أو المادة 03 من القانون التجاري الجزائري "بشرط اتخاذ ممارسة هذه الأعمال مهنة معتادة له على وجه الاستقلال أي لحسابه الخاص[2]

أما إحتراف الأعمال التجارية هي ممارسة النشاط بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة ويتخذها مهنة لإشباع حاجاته الخاصة، والعبرة من وضع هذا الشرط كون الإعتياد في ممارسة عمل تجاري لا يرقى إلى درجة الاحتراف وقيام شخص بعمل تجاري بصورة متقطعة لا يكسبه صفة التاجر كما أنه لا يشترط أن يكون النشاط التجاري هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا فقد يمارس أنشطة مختلفة من بينها

[1]– زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، 1999، ص4.

[2]– مولود ديدان، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 38.

التجارة سواء كانت النشاط الرئيسي للشخص أو الثانوي ويمارس إلى جانبها النشاطات الأخرى غير التجارية[1].

الفرع الثالث- تعريف الحرفي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا القطاع حتى في ظل القانون رقم 82-12 والذي يعتبر أول قانون ينظم مهنة الحرفي، إلا بعد صدور الأمر 96-01 حيث عرف الصناعة التقليدية والحرفية في المادة 05 منه والتي تنص على أن هذه الأخيرة هي: كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرض أو في احدي المجالات الصناعية التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية لإنتاج المواد أو أداء خدمة، وحسب الكيفيات الأتية، إما فرديا أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف"[2].

كما عرفه المشرع الجزائري في الأمر 96-01 السالف الذكر، في المادة 01 بأنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ المحل وإدارة نشاطه وتسييره و تحمل مسؤوليته"[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر الحرفي كشخص معنوي بالرغم من أنه يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها الشخص الطبيعي.

الفرع الرابع- تعريف مقدم الخدمة:

يمكن تعريف مقدم الخدمة على أنه الشخص الذي يقوم بعملية البحث عن زبائن لهم حاجات أو رغبات محددة ومساعدتهم في إشباع تلك الحاجات، وإقناعهم لاتخاذ القرار المناسب لشراء الماركة من الخدمة التي تتفق مع أذواقهم و إمكانياتهم الشرائية[4]

كما يمكن تعريف مقدم الخدمة على أنه الشخص الذي يقوم بعملية اختيار الزبون المنتظر وإقناعه على الشراء و ذلك بالاعتماد على الاتصال الشخصي والمباشر بين مقدم الخدمة و الزبون في إطار تبادل طرح استفسارات من الزبون والإجابة عليها من مقدم الخدمة .

---

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 39 .

[2]- المادة 05 من الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج ر عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996 .

[3]- المادة 10 من الأمر نفسه .

[4]- محمد عبيدات، إدارة المبيعات و البيع الشخصي، الطبعة التاسعة، دار واعل للنشر، عمان، 2008 ص 79-80.

إن مهمة مقدم الخدمة الأساسية هي التوفيق بين الخدمة وزبائن معينين من أجل تحويل الملكية بصورة أو بأخرى و بمعنى آخر فان مهمة مقدم الخدمة في البحث عن الزبائن المناسبين للخدمات المناسبة تتضمن هذه العملية أساسا نقل خصائص الخدمة للزبون من حيث الفوائد والمزايا التي تعود عليه من وراء استخدامها وإقناعه بالشراء و الانتفاع من الخدمة الملائمة والكمية المناسبة، و يعتبر مقدم الخدمة.

أكثر ترويجا و فاعلية و يعتمد على الاتصال بشخص واحد في لحظة واحدة و بالتالي يتمتع مقدم الخدمة من صياغة الرسالة لكي تلائم إحتياجات هذا الشخص كما أنها وسيلة تتيح الفرصة أمام متلقي الرسائل للحصول على المعلومات المرتدة والإيضاحات اللازمة من الخدمة، كما يتمكن مقدم الخدمة من تطوير أو تغيير الرسالة طبقا للظروف السائدة في لحظتها[1] .

[1]– بشير عباس العلاق وعبد النبي ن، تسويق الخدمات، ط1، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 315 .

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تحرير الفاتورة

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تحرير الفاتورة

حرص المشرع الجزائري على توفير الأطر القانونية الكفيلة للوصول بالممارسة التجارية إلى شرعيتها، وما ينعكس من خلال الضمانات المكرسة في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم والذي حاول من خلاله على أن يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين العون الإقتصادي وند ه (عون إقتصادي في مواجهة عون إقتصادي) حيث المراكز القانونية المتساوية والمراكز الإقتصادية المتشابهة وبين علاقة المستهلك بالعون الإقتصادي، أين يستأثر هذا الأخير بمركزه الإقتصادي ليكون صاحب المركز الأقوى في فرض شروطه .

والمتتبع لمنهج المشرع الجزائري في مواد القانون 02/04 يجد أنه إستخدم جملة من المصطلحات لتحديد طرفي العلاقة التجارية وهو ما نوضحه كما يلي:

***عون إقتصادي:** المادة3 فقرة2 من القانون 02/04 [1]" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "، وسع المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية إلى فئات من الأعوان الإقتصاديين لا سيما أولئك الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع ونشاطات الخدمات الصناعية والتقليدية وفي قطاع الصيد البحري، وكذا في الإستيراد الفلاحي وإعادة بيعها على حالها خاصة وأن نشاطاتهم ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية للغاية بالنسبة لتموين السوق وإستقراره والقدرة الشرائية للمستهلك

***المستهلك:** حسب المادة 3 فقره 2 من القانون02/04 " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ويستفيد من الخدمات عرضهم مجرد من كل طابع مهني " .[2]

والعون الإقتصادي ملزم بتقديم الفاتورة للمستهلك سواء كان تاجرا أو غير تاجرا، كالحرفي مثلا أوالمنتج كالفلاح مثلا أو صاحب مهنة حرة، الطبيب والمحامي والخبير فهؤلاء رغم أن أعمالهم مدنية لكن ينطبق عليهم وصف العون الإقتصادي طبقا لنص المادة 3 من القانون 02/04 وما دام هؤلاء يحوزون

[1]– المادة 03 فقرة 02 من القانون 02/04، سالف الذكر .

[2]– بدرة لعور،(ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، بتاريخ 16مارس2017، ص 120.

على الصفة التجارية كما أن أعمالهم تعد أعمالا مدنية وفق نصوص القانون التجاري والقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وبالتالي فإن علاقتهم بالمستهلك تحكمها قواعد الإثبات المدنية ومن ثم لا يمكن للمستهلك إثبات ما يفوق 100,000 دج إتجاه العون الإقتصادي، غير التاجر إلا بدليل كتابي وهنا تبرز أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك إذ تعد بمثابة إثبات كتابي في الحالات التي تستلزم الدليل الكتابي .[1]

ولقد تضمن الباب الرابع والخامس من القانون 02/04 كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفيات التحقيق والمتابعة، وبإستقراء النصوص نجد أن المشرع قد حدد إجراء التحقيق والمتابعة كما وضع عقوبات جزائية وأخرى إدارية لردع هذه المخالفات .[2]

إذا المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للتعامل بالفاتورة بدءا من تحديد شروطها إلى غاية فرض عقوبات صارمة على الأعوان الإقتصاديين في حالة عدم الإلتزام بها، بل إعتبر عدم تحرير الفاتورة وفقا للشروط القانونية مخالفة يستحق صاحبها العقاب، مخالفات الفوترة تصنف إلى ثلاث حالات تختلف العقوبة وفقا لنوع المخالفة .[3]

المبحث الأول

إلتزامات وحقوق أطراف الفاتورة

نظرا لما للتطور التكنولوجي من أثر على المعاملات التجارية التي تمتاز بالتبادل الحر لمختلف السلع والخدمات في مجال النشاط الإقتصادي، الذي يستوجب ممارسته ضمن أطر قانونية تمتاز بنوع من الشفافية لذا جاء المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية التي في مضمونها جملة من الحقوق تضمن حماية المستهلك من جهة و جهة أخرى مجموعة إلتزامات ألقاها على عاتق الأعوان الإقتصاديين وأوجب إحترامها من بين هذه الإلتزامات الإلتزام بإعلام المستهلك، حيث نص عليه صراحة ضمن قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1]– لياس بروك، المرجع السابق ، ص64 .

[2]– مريشة أحمد، المرجع السابق، ص72 .

[3]– نادية والي،(إلزامية التعامل بالفاتورة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة البويرة، الجزائر، مج 15 ع 01 (2022)، ص686–698، تاريخ النشر 2022/04/27، ص692 .

وأيضا الإلتزام بتحرير الفاتوره إذ ألزم العون الإقتصادي بفوترة كل المعاملات التي تتم عند التعاقد إذا إقتنع الزبون بالسلعة أو الخدمة وسلم إياها سواء كان مستهلكا أوعونا إقتصاديا وفقا لما نص عليه القانون ووفق للعرف التجاري المتعارف عليه، المشرع لم يكتفي بنص على الإلتزامين في القانونين أعلاه وإنما نص عليه ما تضمن مجموعة القوانين ذات الصلة المباشرة وإضافة إلى كل ذلك كرس المشرع مرة أخرى إلتزامين في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يتبين من هذا أن العون الإقتصادي ملزم بتحرير الفاتورة وهذا بعدما يكون هناك رضا(إقتناع) من المستهلك أو عون إقتصادي آخر بالسلعة أو الخدمة التي ستسلم إليه.[1]

أقر المشرع مجموعة من الآليات لتنفيذ وضمان ممارسة كلا الإلتزامين حتى يتم تحقيق نوع من التوازن والتكافؤ بين طرفي العلاقة العقدية وذلك لضمان تجسيد الشفافية المنصوص عليها كمبدأ للممارسات التجارية .[2]

المطلب الأول

إلتزامات محرر الفاتورة

من بين الضوابط القانونية التي فرضها القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هي إلتزام العون الإقتصادي بتحرير الفاتورة، وهي عبارة عن وثيقة قانونية ومحاسبية يأمر من خلالها هذا الأخير المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة وتسلم له عند إستلامه البضاعة وتسديد ثمنها أو عند تأدية الخدمة تجديد مستحقاتها.[3]

تحتوي الفاتورة على مجموعة من البيانات الجوهرية تظهر شفافية المعاملة التجارية بين العون الإقتصادي والمستهلك تسلم عادة بعد التعاقد وبالنظر إلى البيانات التي تحتويها فهي لا تتضمن شروطا وإلتزامات جديدة، وبالتالي فهي لا تعد إتفاقا جديدا بل هي ترشيد لما تم الإتفاق عليه عند التعاقد أو مكملة له، لقد نص المشرع الجزائري على إلتزام العون الإقتصادي بتحرير الفاتورة وإعتبرها من ضوابط ترشيد شفافية الممارسات التجارية، حيث جاء في المادة 10 من القانون 02/04 على أنه << يجب أن يكون كل بيع

[1]– القانون 05/18، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد28 المؤرخة في 2018/05/16

[2]– نصيرة بلكحلة، الإطار القانوني لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق قانون خاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2019/2018، ص07.

[3]– نصيرة بلكحلة، المرجع نفسه، ص08.

سلعة أو خدمات بين الأعوان الإقتصاديين ممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها >>.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم فاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة وتسمى الضمان عند البيع وتأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع وتأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم للزبون إذا طلبها.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وهذا لفئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم.[1]

كما تنص على الفاتورة أيضا المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 468 محددا لشروط تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك حيث جاء فيها "..... يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه ".

وينصرف لفظ البائع هنا إلى العون الإقتصادي بصفة عامة سواء كان بائعا لسلع أو مقدما لخدمات أما البائع العرضي فهو غير ملزم بالفوترة ولو طلبها منه المشتري كونه يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم 02/04.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه نجد أن المشرع قد ألزم العون الإقتصادي بتبرير المعاملة التي تربطه بالمستهلك إما بالفاتورة أو وصل الصندوق أو أي سند آخر.[2]

الفرع الأول- إلتزام محرر الفاتورة بإضفاء الشفافية من خلال الفاتورة:

أولا- إضفاء الشفافية:

لا شك أن إلزام العون الإقتصادي بتحرير معاملاته في فواتير من شأنه إظفاء الشفافية على تلك المعاملات والتي تعد من المبادئ الأساسية التي أتى بها القانون 02/04، حيث إعتبرها إحدى أهم مبدأين من مبادئ الممارسات التجارية إضافة إلى مبدأ المنازعة فهي تهدف إلى حماية العون الإقتصادي والمستهلك على حد سواء ويترتب على الشفافية عدة مزايا.

الفاتورة هي عبارة عن صورة حقيقية عن العقد المبرم بين العون الإقتصادي والمستهلك وذلك من خلال ما تحتويه من بيانات فهو ما يجعلها وسيلة للوقوف على مدى إحترام العون الإقتصادي للإلتزامات

[1]- لياس بروك ، المرجع السابق، ص 60 و61.

[2]- لياس بروك ، المرجع نفسه، ص 62.

المفروضة عليه إتجاه المستهلك وإتجاه الأعوان الإقتصاديين، فمثلا من خلال بيانات السعر مدون في الفاتورة يمكن التأكد من مدى إحترام العون الإقتصادي لجميع الأحكام المتعلقة بالأسعار، كممارسته لأسعار غير شرعية عن طريق التصريح المزيف أو الزيادة في سعر التكلفة أو القيام بمناورات ترمي إلى إظفاء زيادة غير شرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالبيع التعسفي بأسعار منخفضة.[1] تمكن البيانات المدونة في الفاتورة الدولة من مراقبة النشاط التجاري والإقتصادي وفضلا عن مراقبة إحترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة، فإن الفاتورة تخول كل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد مستحقاتها ومراقبة مدى إحترام النصوص الجبائية والجمركية.

قد يتم الإعتماد على الفواتير في التحقيقات التي تجريها الهيئات القضائية عند حدوث منازعة، خاصة مثلا في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وتلك التي تخص هيئات إدارية كمجلس المحاسبة ومجلس المنافسة.

إن البيانات الواردة في الفاتورة تمكن من مراقبة مدى إحترام العون الإقتصادي لأحكام البيع بالمكافاة والبيع التبعي وغيرها.

ثانيا- وسيلة إثبات إلتزام العون الإقتصادي بإحترام شروط الورقة العرفية من خلال الفاتورة:

تعد الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملة بين العون الإقتصادي والمستهلك وهو ما صرحت به المادة 30 من القانون التجاري التي نصت على: " يثبت كل عقد تجاري بسندات رسميه، بسندات عرفيه، فاتوره مقبوله.....". [2]

إذا المبدأ السائد في المعاملات التجارية والإثبات الحر حيث يمكن للتاجر إثبات معاملته التجارية مهما كانت قيمتها في كل وسائل الإثبات كما يجوز لإثبات ما يخالف أو يجوز ما إشتمل عليه عقد تجاري مكتوب بشهادة الشهود، كما لا تخضع المحررات العرفية متضمنة العقود التجارية لقواعد ثبوت التاريخ بحيث يمكن إثبات تاريخها في مواجهة الغير بكافة وسائل الإثبات.

ومن ثم يمكن للمستهلك إن يثبت في مواجهة العون الإقتصادي بكافة وسائل الإثبات، وفي المقابل لا يمكن للعون الإقتصادي أن يثبت في مواجهة المستهلك إلا وفقا لقواعد الإثبات المدنية لأننا أمام عمل مختلط تجاري بالنسبة للعون الإقتصادي ومدني بالنسبة للمستهلك.

---

[1]- لياس بروك، المرجع السابق، ص 63.

[2]- المادة 30 من الأمر رقم 59/75 سالف الذكر.

كملاحظة نشير إلى أن مبادئ التجارة وخصوصا السرعة تسهل على الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين وسائل الإثبات أي بكل الوسائل .

وعلى الرغم من أن المستهلك يستطيع إستعمال كافة طرق الإثبات إتجاه العون الإقتصادي إلا أن القانون 02/04 ألزم العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها .

وأهمية الفاتورة في الإثبات تتجلى في كونها تظفي على عقد الإستهلاك الذي حررت بشأنه خاصية العقود ذات الكفايه ذاتية في الإثبات، وذلك من خلال البيانات الواردة فيها ويقصد بالكفاية الذاتية أن الطرف الذي يقع عليه هذا الإثبات يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في العقد فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل دون الحاجة إلى الرجوع لتلك الإثباتات الأخرى التي أقرها القانون فتصبح الفاتورة هكذا مثل وثيقة النقل والإيصال بالنسبة للنقل البري للبضائع أو تذكرة السفر وإيصال الأمتعة بالنسبة للنقل البري للركاب .

والعون الإقتصادي ملزم بتقديم الفاتورة للمستهلك سواءا كان مسجلا أو غير مسجلا كالحرفي مثلا أو المنتج الفلاح مثلا أو صاحب مهنة حرة كالطبيب والمحامي والخبير فهؤلاء رغم أن أعمالهم مدنية لكن ينطبق عليهم وصف العون الإقتصادي طبقا لنص المادة 3 من القانون 02/04 . وما دام أنهم هؤلاء لا يحوزون على الصفة التجارية كما أن أعمالهم تعد أعمال مدنية وفق نصوص القانون التجاري والقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وبالتالي فإن علاقتهم بالمستهلك تحكمها قواعد الإثبات المدنية ومن ثم لا يمكن للمستهلك إثبات ما يفوق 100,000 دج إتجاه العون الإقتصادي غير التاجر إلا بدليل كتابي وهنا تبرز أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك تعتبر سند إثبات كتابي في الحالات التي تستلزم الدليل الكتابي، فالفاتورة عند التسليم لا تعد محررا رسميا وإنما تأخذ حجية المحرر العرفي كونها معدة من طرف العون الإقتصادي بنفسه حاملة توقيعه وختمه، ويترتب على ذلك إعتبارها حجة بما تضمنته من بيانات على العون الإقتصادي ما لم ينكر صراحة ما هومنسوب إليه من ختم وتوقيع كما أن الفاتورة تعد إستثناء على المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يلزم الشخص بأن يقدم دليلا بنفسه ضد نفسه .[1] أما بالنسبة للفاتورة الإلكترونية فإن المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني << يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن

[1]– بروك لياس، المرجع السابق، ص 64 .

تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها >> كما يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا توفرت فيه ذات الشروط .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام المشرع العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها لا يخل بخصائص ودعائم المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والإئتمان والتي تتطلب بدورها وسائل المرونة وبعدها عن الشكليات والتعقيدات التي تميز المعاملات المدنية وإنما ينظر إليها على أنها وسيلة تجسد شفافية هذه الممارسات التجارية، فهي تمكن من فرض رقابة على العون الإقتصادي من خلال تقييده بالضوابط التي حددها القانون رقم 02/04 وتعد وسيلة إثبات لمصلحة المستهلك خاصة في المعاملات التي تتطلب الإثبات بالدليل الكتابي كما أنها تساعد العون الإقتصادي في مسك حساباته وزيادة مركزه المالي وهذا قد يفيده في التسوية القضائية في حال تعرضه للتوقف عن الدفع .

الفرع الثاني– إلتزام العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة:

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر إستعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 02/04، فإجبارية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة وتقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة .

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية على أنها وسيلة لإعلام المستهلك ووسيلة لشفافية المعاملات التجارية من خلال حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم .
كذلك حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 " يقبل إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقا لأحكام المادة 17 ..." .[2]

فإن المشرع الجزائري ألزم العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة بوصل تسليم وتحرير فاتورة إجمالية .

أولا– عون إقتصادي مع عون إقتصادي آخر:

نجد أن المادة 10 من القانون 06/10 " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين للنشاطات في المادة 2 أعلاه مصحوبة بفاتورة أو بوسيلة تقوم مقامها ".[3]

---

[1]– المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 سالف الذكر .

[2]– المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 468/05، السالف الذكر .

[3]– المادة 10 من القانون رقم 06/10 سالف الذكر.

الملاحظ أنه أوجب التعامل بالفاتورة.

لقد جعل المشرع التعامل بالفاتورة التعامل الإلزامي حسب ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 468/05 جاءت على صيغة الأمر " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع فاتورة "، وأكد المشرع على ذلك عندما نص " يتعين على البائع تسليمها إلى العون الإقتصادي والمشتري إذا طلبها "

ثانيا- عون إقتصادي مع مستهلك:

نصت المادة 10 في الفقرة لها في ظل تعديلات سنة 2010 " غير أن الفاتورة الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون " هنا نجدها مقرونة بشرط الطلب أي غير وجوبية أرجعها إلى إرادة المستهلك إذا طلبها يسلمها له العون الإقتصادي وإذا لم يطلبها فإن العون الإقتصادي لا يرغم على ذلك ولكن إذا طلبها فإن العون الإقتصادي ملزم بتقديمها، وهذا ما نصت عليه الماده 2 من المرسوم 468/05 " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه ".[1]

ونجد هناك إستثناء حسب ما نصت عليه المادة 59 من القانون 01/99 المحدد للقواعد الفندقية " تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل إسمي أو رمزي تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل بالإضافة إلى إسم المؤسسة ".

وهنا نجد أن العون الإقتصادي ملزم بتقديم وتسليم الفاتورة للمستهلك ولو لم يطلبها وهذا راجع إلى قيمة هذا القطاع (قطاع السياحة) والذي يعتبر مساهما فعالا في الإقتصاد الوطني لذا أعطاه المشرع إهتماما كبيرا وحدد له قانون خاص. [2]

الفرع الثالث- إلتزام العون الإقتصادي إذا كان موردا إلكترونيا:

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 على مايلي: << ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات
- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر.

[2]- المادة 59، القانون 01/99 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر رقم 02 لسنة 1999.

– الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهافي هذا المجال يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [1]

يتضح من المادة 26 أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني (العون الإقتصادي) على إحترام الأحكام القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، والمحافظة على سرية المعلومات الشخصية للزبائن الإلكترونيين وأن لايجمع إلا البيانات الضرورية وهذا طبعا بعد موافقتهم.

المطلب الثاني

حقوق صاحب الفاتورة

إن فكرة المستهلك في الوقت الحاضر تعتبر مشكلة القانون المعاصر التي أصبح الخلاف حولها يتسع وما من شك في أن حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها التي يقع على عاتقها مسؤولية ضمان المستوى المناسب، وهذا إلى صدور القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أولى هذا القانون حماية كبيرة للمستهلك فجاء متضمنا لثلاثون مادة تنص على حماية المستهلك والإعتراف بحقوقه المشروعه وقد لعب هذا القانون دورا هاما في بلورة فكرة حماية مستهلك في المجتمع، إذ أنه الركيزة الأساسية في بلادنا للقول بوجود حماية خاصة للمستهلك وذلك يعود لسبب جد مهم، ألا وهو إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي الموجه.

(النظام الإشتراكي) والتحول إلى نظام إقتصاد السوق، (النظام الليبرالي) الذي قد يمس بمصلحة المستهلك إذ مع مرور الوقت ونظر لتزايد حجم المنتجات وتنوع الخدمات التي تزيد من فرص المخاطر التي تهدد المستهلك أصبحت ضرورة أكثر للتدخل المشرع وذلك بسن القوانين الخاصة.

وإن رغبة المشرع الجزائري في توفير الحماية لأضعف طرف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك في مواجهة الأقوى وهو المهني بعد أن ثبت وجود إختلال في التوازن العقدي بينهما وبعد أن ثبت أيضا أن التوازن المنشود لن يتحقق إلا بسن قواعد آمرة فقد وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية خاصة وفعالة لمصلحة المستهلك الإقتصادية وتتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تضمن شفافية الممارسات التجارية وذلك بتقرير مبدأ الإعلام الالزامي، إلتزامه على عاتق المهني إتجاه المستهلك والذي ينصب على ما يتعلق بكل

[1]– المادة 26 من القانون رقم 05/18 سالف الذكر.

جوانب عملية بيع السلعة أو الخدمة بداية من الأسعار وإنتهاءا بشروط البيع ،[1] نستطيع أن نقول أن العقد الذي يكون مع المستهلك بما أنه الطرف الضعيف يشبه إلى حد كبير عقد الإذعان .

الفرع الأول– حق العون الإقتصادي في فرض ضريبة معقولة في حدود النشاط أو السعر المصرح به:

إن العون الإقتصادي سواءا كان بائعا أو منتجا أو موزعا أو تاجرا أو مهنيا أو حرفيا عندما يتقيد في جميع معاملاته مع زبائنه بتحرير فواتير أو وصولات أو ما يقوم مقامها مع إحتفاظه بنسخة منها، فإنه بذلك يكون منظما في نشاطه واضحا في تعاملاته مصرحا بحجم وكمية هذا النشاط علانيا، وبالتالي فإنه في المقابل يكون من حقه أن تفرض عليه ضريبة معقولة من المصالح المختصة تكون متوافقة مع حجم ومقدار ذلك النشاط المصرح به، خاصة بالنسبة لبعض أسعار السلع والمواد الإستراتيجية التي تتدخل الدولة في تسعيرها عموما وكذلك الخدمات أيضا مثل نشاط الموثق والمحضر القضائي وغيرها، وبالتالي فإن تحرير الفاتورة قد يجنب العون الإقتصادي تلك الضرائب الجزافية التي لا تستند إلى رقم أعمال حقيقي مما يكون مجحفا في حقه بطبيعة الحال ولا يخدم مصالحه، وطبعا حتى يحظى العون الإقتصادي بهذا التقدير السليم والمنصف من المصالح المختصة بفرض تلك الضرائب أيا كان نوعها، فإنها فواتير لابد أن تكون قانونية أي محررة وفقا لما يتطلبه القانون كما سبقت الإشارة إلى ذلك لا وهمية، أو أنها غير مطابقة، إذ في هذه الحالة فإنه يكون مرتكبا لمخالفة نص عليها القانون رقم 02/04 مما يستوجب فرض عقوبة جزائية إضافة إلى الجزاء المدني وهو ما سيتم تناوله لاحقا .

الفرع الثاني–حق العون الإقتصادي في المطالبة بثمن السلعة أوالخدمة وفقا لما هومدون في الفاتورة:

قد يبدو للوهلة الأولى أن الثمن هو من يبين إلتزامات المشتري وحقوق البائع وفقا للعقد وهذا صحيح، وقد يتم تضمينه في بنود العقد سواءا فيما يتعلق بتقديره وطريقة وزمن دفعه وما إلى ذلك، وهذا لا يمنع من أن يضّمن العون الإقتصادي الفاتورة عند تحريرها من طرفه مسألة السعر أو الثمن المدفوع، إذ يعد ذلك تأكيدا من ناحية لما ورد في العقد، ومن ناحية أخرى إثباتا ودليلا على المستهلك أو له إذا كان سلم أو لم يسلم الثمن كله أو بعضه حسب ما هو متفق عليه في العقد، وعادة ما تتضمن الفواتير عبارة أن المبلغ قد تم دفعه كاملا بالعبارة المعروفة تم الدفع أو payè، أو ما زال باقيا مبلغ كذا وكذا،

[1]– كريم تعويلت، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون المقارن، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة بجاية 2005 ص17، نقلا عن (فريدة وطاح ، وهيبة زيدات، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مذكرة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، سنة 2015/2014، ص 05) .

وعندما يتم تسديد جزء من الثمن فإن في الغالب الأعم تعد فاتورة أولية فقط أو فاتورة تتضمن جميع البيانات على أن يعيد البائع أو العون الإقتصادي تسليم الزبون أو المستهلك الفاتورة النهائية فيما بعد عند تسديد الثمن كاملا ليحتفظ بها هذا الأخير عنده، وبالتالي فإن العون الإقتصادي إذا ما نفذ إلتزامه كاملا فإن من حقه بالمقابل المطالبة بثمن السلعة أو الخدمة المقدمة وفقا لما هو مدون في العقد وفي الفاتورة فلا يمكنه أن يزيد عن ذلك السعر المدون أو يفرض سعرا جديدا متضمنا رسوما جديدا لم يتم التطرق لها سابقا، فالفاتورة تتضمن السعر النهائي الواجب دفعه بكل رسومه وأتاواته، وبالتالي قد يستعملها العون الإقتصادي كأداة للإثبات لصالحه أو تكون ضده حسب الحالة وهذا يشكل خروجا عن القواعد العامة في الإثبات التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه لأن الفاتورة في النهاية هي دليل إثبات معد من طرف العون الإقتصادي تكون بجانب العقد كدليل إضافي، وقد تكون الدليل الوحيد خاصة في العقود غير المكتوبة البسيطة فلا وسيلة من إثباتها غير الفاتورة.

الفرع الثالث– حق العون الإقتصادي في إثبات المعاملة إتجاه عون إقتصادي آخر:

لقد فرض المشرع الجزائري إلتزاما يقع على العون الإقتصادي في المعاملات أو الممارسات التجارية يتمثل في فوترة تلك المعاملات أو الممارسات التجارية، والمشرع لم يفرض هذا الإلتزام عبثا هكذا وإنما يتبع ذلك تحقيق عدت غايات أهمها أن الفاتورة قد يتم إستعمالها كأداة إثبات في المنازعات التجارية خاصة التي تقع بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم كتاجر الجملة وتاجر التجزئة أو بين المنتج أو الصانع وتاجر الجملة وغير ذلك ومرجع ذلك أن القانون رقم 02/04 نص على إلزامية التعامل بين الأعوان الإقتصاديين بموجب الفواتير وذلك سواءا طلبها العون الإقتصادي والزبون أو لم يطلبها عكس المستهلك حيث أن العون الإقتصادي غير ملزم بتحرير الفواتير في تعاملاته مع المستهلكين إلا إذا طلبوها، وبما أن الفاتورة تكون إلزامية في تعاملات الأعوان الإقتصاديين مع بعضهم فإن ذلك ينعكس على المنازعات التي تثار في هذا الشأن حيث يمكن إستعمالها كأداة إثبات بكل سهولة مهما كان الثمن المصرح به حتى ولو فاق ما هو محدد في المادة 323 ق م ج لهو 100,000 دج والفرق في الإطار أن العون الإقتصادي يقوم بإبرام معاملات عادة بمبالغ ضخمة مع أعوان إقتصاديين آخرين وهنا عادة يلجأ للفاتورة الإجمالية كما سبق بيانه بينما في تعامل العون الإقتصادي مع المستهلك فإن الفاتورة قد تشكل عائقا للنشاط التجاري أو المهني خاصة إذا كان النشاط بسيطا والثمن زهيدا. [1]

[1] – فتح الدين بلقاسم طارق، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، الموسم 2013/2012 ، ص41.

هنا نجد أن الفوترة إلزامية بين الأعوان الإقتصاديين مهما كان ثمنها لأنها حق العون الإقتصادي لتكون أداة إثبات ولو فاق الثمن ماهو محدد في المادة 323 ق م ج بالمقابل ليست من حقه إذا كانت مع المستهلك إلا إذا طلبها هذا الأخير.

الفرع الرابع- حق المستهلك في مطالبة العون الإقتصادي بالتنفيذ الحسن للعقد:

إن العقد الذي يربط العون الإقتصادي بالمستهلك أيا كان نوعه فإنه يرتب إلتزامات بحق طرفيه، ولعل أبرز وأهم تلك الإلتزامات هي ما يتعلق بالتنفيذ، حيث أن العون الإقتصادي ملزم بتنفيذ العقد وفقا لما إشتمل عليه وبحسن نيه لكن بإعتبار أن عقود الإستهلاك تضم أطرافا غير متكافئة في العلاقة العقدية لأن المستهلك يعد دائما طرفا ضعيفا يفتقد للخبرة والدراية اللازمة بموضوع العقد سواءا كان مضمونه شيئا أو خدمة، فإنطلاقا من هذا فإن جل نصوص قانون الإستهلاك ومن بينها قانون الممارسات التجارية والذي أتى بدوره لحماية المستهلك إلى جانب القانون الأساسي، في هذا الشأن فرضت على العون الإقتصادي مجموعة من الإلتزامات التي من شأنها خلق حماية وتوازن لأطراف عقد الإستهلاك لعل أبرزها هو التنفيذ الحسن لمشتملات ومضمون العقد، وقد صرح المشرع الجزائري بذلك صراحة في المادة 18 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18، وقد نرى للوهلة الأولى أن هذا النص خاص بعقود الإستهلاك الإلكترونية التي تبرم عن بعد لكن نقول أن هذا الإلتزام موجود حتى في عقود الإستهلاك العادية فالمشرع عند فرض مجموعة من الإلتزامات على عاتق العون الإقتصادي فان غرضه من ذلك حماية المستهلك من غش وتحايل العون الإقتصادي، وتقديم خدمة أو الحصول على سلعة وفقا لما يرغب به ذلك المستهلك كما أن أغلب عقود الإستهلاك بالضرورة مكتوبة، وبالتالي فإن الفاتورة هنا تلعب دور العقد خاصة في مراقبة مدى تنفيذ العون الإقتصادي لإلتزامه سواءا فيما يخص جودة السلع أو من ناحية السعر وطرق دفعه أو كذلك من ناحية تقديم الخدمة وجودتها وسعرها أيضا، فالفاتورة في كل هذا تضمن للمستهلك التنفيذ الحسن لعقد الإستهلاك وذلك من خلال إحتوائها على البيانات الضرورية التي يشتمل عليها عقد الإستهلاك في حد ذاته، فهي تقوم مقام العقد خاصة بالنسبة لعقود الإستهلاك الزهيدة الغير مكتوبة أو تلك التي تتم عن بعد في الفضاء الإلكتروني.

الفرع الخامس- حق المستهلك أوعون إقتصادي آخر في تقادم دين ثابت بموجب فاتورة:

حسب القرار رقم 1088997 بتاريخ 2016/01/14 (المحكمة العليا)، الموضوع : تقادم- دين- فاتورة مقبولة-إثبات ومرجعه القانوني المادة 313 فقرة 02 من القانون المدني، المبدأ تتقادم الديون الثابتة بموجب فاتورة مقبولة ومؤشر عليها بمرور 15 سنة، إذا عند مرور 15 سنة على فاتورة مقبولة ومؤشر

عليها ولم يطلب العون الإقتصادي الدين الذي على المستهلك أو عون إقتصادي آخر الذي تتضمنه الفاتورة فإنها تتقادم ويسقط الدين الذي فيها وهذا طبعا من حقوق صاحب الفاتورة. [1]

المبحث الثاني

جزاء إخلال العون الإقتصادي لإلتزامه بتحرير الفاتورة

مقارنة بنظيره العون الإقتصادي الذي يتمتع بالقوة والخبرة الإقتصادية في الشؤون التجارية بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة، فإنه إعتمد أسلوب الجزاء ليضمن إحترام القواعد مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة كما إستحدثت أفعال الفواتير المزورة والفواتير المجاملة .[2]

إن المشرع الجزائري من خلال إعتماده على مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد كرس حماية للمستهلك عندما ألقي على عاتق العون الإقتصادي إلتزامات لم تكن واردة في مضمون القواعد العامة، فالشفافية إقتضت إلتزام البائع بالإعلام بأسعار وتعرفيات السلع والخدمات وهو يعزز إختيار صائب للمستهلك ويجنبه الدخول في مفاوضات قد تجعله عرضة للاستهلاك، كما كفلت الشفافية للمستهلك من خلال الإلتزام بإعلام المستهلك بالمعلومات السابقة والنزاهة حول مميزات وخصائص محل العقد وشروطه والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، وهي معلومات كفيلة بتخفيف ما يعانيه المستهلك من نقص في الخبرة والكفاءة والقوة الإقتصادية مقارنة بالعون الإقتصادي وفي النهاية فرضت الشفافية على العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها كوسيلة لإظفاء الشفافية على المبادلات التجارية مانحة للمستهلك مساحة هامة للإثبات من خلال حصوله على هذه الوثيقة، وبذلك فإن قانون الممارسات التجارية قد وفر ضمانات جوهرية سيما في الشق المتعلق بشفافية الممارسات التجارية وهذا لإعادة التوازن العقدي بين العون الإقتصادي والمستهلك من أجل تقوية مركز هذا الأخير كونه طرف ضعيف في العلاقة الإستهلاكية الأمر الذي يجعله في مركز إقتصادي قوي. [3]

---

[1]– أنظر القرار رقم 1088997، المؤرخ بتاريخ 2016/01/14، الصادر عن الغرفة المدنية المحكمة العليا(ب س ن)

[2]– بدرة لعور، المرجع السابق، نقلا عن (نصيرة بلكحلة، المرجع السابق، ص100) .

[3]– مريشة أحمد، المرجع السابق، ص70 .

نص المشرع كذلك في القانون 05/18 الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان الجرائم والعقوبات بالمادة 44 أن كل المخالفات لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 ونصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05/ 468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل تسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذلك فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها وبالتالي تكون كل النصوص القانونية تحيل الجرائم والعقوبات التي قد تنجم أثناء التعاملات التجارية إلى قانون الممارسات التجارية .[1]

نجد من هنا أنه مهما إختلفت المخالفات فإن العون الإقتصادي يتم ردعه بجميع النصوص القانونية التي وظفها المشرع الجزائري لذلك وهاته الأخيرة تحيل الجرائم والعقوبات التي تقع أثناء المعاملات التجارية إلى قانون الممارسات التجارية 02/04.

المطلب الأول

مخالفات أحكام الفاتورة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتعامل بالفاتورة بدءا من تحديد شروطها، إلى غاية فرض عقوبات صارمة على الأعوان الإقتصاديين في حالة عدم الإلتزام بها، بل إعتبر عدم تحرير الفاتورة وفقا للشروط القانونية مخالفة يستحق صاحبها العقاب، ومخالفات الفوترة تصنف إلى ثلاث حالات تختلف العقوبة وفقا لنوع المخالفة. [2]

الفرع الأول- عـدم الفـوتـــرة:

طبقا للمادة 33 من القانون رقم 02/04 يعد العون الإقتصادي مرتكبا مخالفة موصوفة بعدم الفوترة طبقا للمادة 10 من نفس القانون، في حالة عدم تقديم الفاتورة أوتحريرها دون ذكر البيانات الإلزامية أوإستعمال وصل تسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة، دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب المادة 11 فقرة 2 والمادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05.

العقوبة المحددة في حالة عدم الفوترة فرض غرامة مالية على العون الإقتصادي تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما كانت قيمته نسجل في هذه الحالة أن المشرع قرر عقوبة مالية

[1]– فيصل بن دعاس، المسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، الموسم 2022/2021 ، ص04 .

[2]– نادية والي، المقال السابق، ص692 .

في شكل نسبة مئوية، الغرامة المالية غير محددة نظرا لكون المشرع لجأ إلى الغرامة النسبية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة فالعقوبة لابد أن تكون محددة بشكل دقيق بموجب نص قانوني وليس إستنادا إلى نسب مئوية. [1]

الفرع الثاني– تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:

تعتبر الفاتورة وهمية كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي آخر وهمي لا وجود له ضمن قائمة الأعوان الإقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، أما الفاتورة المزيفة فهي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي آخر تحتوي على معاملة مزيفة، غير متعلقة بسعر الوحدة والكمية المباعة كطريقة الدفع، فرض القانون غرامة مالية قيمتها من 3000 دينار جزائري إلى 10.000.000 دينار جزائري.

وقد صدر قرار مؤرخ في 23 أوت 2013 عن الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 21ماي 2013 عرف من خلاله المقصود بالفاتورة المزورة بموجب المادة 2 منه، أما العقوبة التي أقرها في حالة وجود فاتورة مزورة أو فاتورة مجاملة فإن المشرع قد شدد بفرض الغرامة الجبائية إذ تساوي 50% من قيمة المبلغ المذكور في الفاتورة .[2]

الفرع الثالث– فاتـورة غيـر مطابقــة:

نصت المادة 34 من القانون رقم 02/04، يعد العون الإقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة لشروط التظليل عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية رقم السجل التجاري للبائع والمشتري، طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، رأس مال الشركة إلى آخره في هذه الحالة العقوبة المقررة من 10,000 دج إلى 50,000 دج، بشرط أن لا تمس عدم المطابقة البيانات الإلزامية المحددين بموجب المواد 43 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 ففي حالة عدم ذكرها تعتبر عدم الفوترة المعاقب عليها بموجب نص الماده 33 من قانون رقم 02/04 .

تشكل العقوبات المذكورة في مخالفاتها عقوبات أصلية، نص القانون إلى جانب ذلك على عقوبات تكميلية، فيمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة كما يمكن للوالي المختص إقليميا، أن يتخذ إجراءات إدارية بغلق المحل التجاري للعون الإقتصادي المرتكب لجنحة عدم الفوترة لمدة ستين يوما بموجب قرار قابل للطعن أمام القضاء، ويكون ذلك بإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وفي حالة العود من

[1]– نادية والي، المقال سالف الذكر، ص 692.

[2]– نادية والي، المقال نفسه، ص 693.

طرف العون الإقتصادي في فترة سنتين من إرتكاب مخالفة من المخالفات المحددة في القانون رقم 02/04 في هذه الحالة يكون الغلق إجباريا .

بالرغم من إستحقاق العون الإقتصادي لعقوبة عدم الفوترة للمعاملات التجارية، إلا أن المشرع الجزائري تعامل بليونة معه مراعيا خصوصية وطبيعة التعامل، حيث أجاز اللجوء إلى المصالحة في جرائم عدم الفوترة .[1]

المطلب الثاني

معاينة ومتابعة المشتبه فيه المخل بتحرير الفاتورة

يجب أن يقدم العون الإقتصادي سواءا بائعا أو مشتريا، الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية، وفي حالة ثبوت مخالفته لشروط التحرير وعدم تحريرها يبلغ المحضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك مباشرة الدعوة العمومية ومتابعة المشتبه فيه جزائيا، كما يمكن الإعتراف برفع دعوة قضائية ضد كل عون إقتصادي أخل بإلتزاماته المتعلقة بالفاتورة .[2]

الفرع الأول– الجهات المختصة بالمعاينة والمتابعة:

ليتسنى تطبيق الجزاء المناسب والرادع على المخلين بتحرير الفاتورة أو شروطها، بين المشرع جهات تعهد لها مهام تحقيق ومعاينة التجاوزات وبالتالي المتابعة.[3]

أولا– الجهات المختصة بالمعاينة:

منح المشرع صلاحية معاينة التجاوزات التي تستهدف الفاتورة لعدة جهات هي كالآتي:

01- الموظفون المؤهلون هم كالتالي: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المستخدمة والمنتمون للأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون يتبعون مصالح الإدارة الجبائية، بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة .

أ– موظفو الضبط ذو الإختصاص المحدد :

منحت المادة 49 من القانون رقم 02/04 الضبط القضائي لبعض الموظفين وهم:

* المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

---

[1]– نادية والي ،المقال السالف الذكر ، ص694 .

[2]– عائشة بوعزم، المقال سالف الذكر، ص 118 .

[3]– عائشة بوعزم، المقال نفسه، ص 119 .

* الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

* أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل معينون لهذا الغرض.

ب- موظفو الضبط ذو الإختصاص العام:

* ضباط الشرطة القضائية: ويتمثلون في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة من مراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة بالأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

* أعوان الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

02- أطراف أخرى : منح المشرع لأطراف أخرين حق اللجوء إلى القضاء في حال معاينة أو التحقق من وجود تجاوزات متعلقة بالفاتورة وهم كالتالي: جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة.[2]

ثانيا- سلطات المكلفين بالمعاينة :

من أهم سلطات الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق هي أولا سلطة الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات وثانيا الحجز وثالثا تحرير التقرير أو المحضر.

[1]- سامية حساين وسلمى بقار،(الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر، المجلد 7 العدد 2، جوان2020 ص141/14، تاريخ النشر 2020/06/15، ص 129 .

[2]- سامية حساين وسلمى بقار، المقال نفسه، ص 130 .

01- الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات :

يقصد بالإطلاع على الوثائق حق تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية والمحاسبية وكذا أيت وسائل معلوماتية دون أي منهم بحجة السر المهني، في حين أن تفتيش المحلات المهنية، هي حرية الدخول إلى المحلات التجارية بإستثناء المحلات السكنية التي تخضع لترخيص الجمهورية ولهم في مكان التحقيق تفتيش كل الموجودات سواءا كانت سلع أوطرود أومستندات.

02- الحجز :

إن البضائع موضوع المخالفات يمكن أن تكون محل الحجز أيا كان مكان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

الإجراء جوازي غير إلزامي لكن إن إختار المحقق القيام به وجب لزاما عليه تحرير وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة .[1]

ويكون الحجز وفقا لنص المادة 40 من القانون 02/04 إما عينيا أو إعتباريا.

03- تحرير التقرير أو المحضر :

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما تثبت المخالفات في محضر يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق، قد تتضمن المحاضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر وكذا بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها ويوقع المحضر من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته لغرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر كما يوقع عليها الموظفون الذين عينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ثم تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في السجل المخصص لهذا الغرض يرقم ويأشر عليه حسب الأشكال القانونية،التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 389/20 المؤرخ في 2020/12/19 ج ر رقم 78 ولهذه المحاظر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. [2]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر عدد81 بتاريخ 2005/12/14 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 389/20، المؤرخ في 2020/12/19، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج ر عدد 78 بتاريخ 2020/12/27 .

ثالثا- الجهات المختصة بالمتابعة:

بعد معاينة الموظفون المؤهلون تجاوزات متعلقة بالفاتورة في حدود الإجراءات المنصوص عليها قانونا يجب عليهم تحرير محضر لذلك، يسلم إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي له صلاحية أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين المصالحة أو يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يباشر الدعوة العمومية إذا توافرت شروطها أمام قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم تبعا للظروف .[1]

غير أنه إذا قارنا هذه الأحكام مع تلك المنصوص عليها في التشريع الجبائي، نلاحظ أنه في هذا الأخير خصص المشرع لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تقديم شكوى لدى اللجنة المنشأة لهذا الغرض إذا ثبت من خلال مجريات الرقابة على الضريبة إرتكاب غش ضريبي، أو أية جريمة جبائية أخرى معاقب عليها جزائيا وبما أنه هناك أفعالا تمس الفاتورة، يمكن إعتبارها جريمة غش ضريبي فهذا النص القانوني يعتبر قابلا للتطبيق عليها.

بناءا على ذلك نلاحظ أن الأعوان المؤهلين بمعاينة الممارسات التدليسية، التي يكون موضوعها الفاتورة يلزمهم المشرع في نصوص قانونية بتسليم المحضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي بدوره يرسله إلى وكيل الجمهوريه، وفي نصوص قانونية أخرى يلزمهم بتسليم المحضر إلى مدير مديرية الضرائب بالولاية، الذي عليه أن لا يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من الجنة المنشأة لهذا الغرض، وبالتالي حبذا لو يعدل المشرع الجزائري هذه النصوص ويبين جيدا الجهة المخول لها تهيأة المحضر المعين وإرساله إلى وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني- إجـراءات المتابعـــــة:

يجب على الأعوان المؤهلين وكل من له مصلحة، التحقيق ومعايرة التجاوزات المتعلقة بالفاتورة وكذا الجهات القضائية المختصة بمتابعة المشتبه فيهم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإحترامها.

أولا- إجراءات المتابعة خلال التحقيق والمعاينة:

يقوم الأعوان المؤهلون بتأدية المهام المنصوص عليها قانونا أهمها تفحص كافة المستندات، تحرير المحاضر، حجز البضائع والتفتيش، إضافة إلى إعداد تقارير تحقيق داخل الإطار القانوني الخاص بها

[1]- سامية حساين وسلمى بقار، المقال سالف الذكر، ص 131 .

[2]- سامية حساين وسلمى بقار، المقال نفسه، ص 131.

تبين فيها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، التواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاملات المسجلة، كما تتضمن صفتها وهوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية الأشخاص المعنيين في التجاوزات أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، ويصنف التجاوز كما تبين فيها العقوبات المقترحة عندما يمكن أن يعاقب على التجاوز بغرامة المصالحة كما سيتم تحليله.[1]

ثانيا- إجراءات المتابعة خلال المتابعة يمكن أن تسبق إجراءات المتابعة مايلي:

01- إجراء المصالحة: يمكن للعون الإقتصادي أن يستفيد من المصالحة إذا كان مبلغ الغرامة المحرر في المحضر من قبل الموظفين المؤهلين يقل عن 3.000.000 دج حيث يمكن للمدير الولائي أن يباشر إجراءات المصالحة مع العون الإقتصادي، إذا كان مبلغ الغرامة يقل عن 1.000.000 دج.

أما إذا كان مبلغ الغرامة يفوق 1.000.000 دج ويقل عن 3.000.000 دج فيمكن للوزير المكلف بالتجارة مباشرة إجراءات المصالحة مع العون الإقتصادي إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

كذلك يمكن للعون الإقتصادي معارضة المصالحة وفقا لما ينص عليه القانون، وفي حال التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فلا حاجة للجوء إلى القضاء.

وطبقا لنص المادة 60 من القانون 02/04 يمكن قبول الأعوان الإقتصاديين المخالفين في رجوع ودي نلمسه في المصالحة، وتعرف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 8 مارس 2006 الخاص بكيفية تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها طريقة التسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والعون الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04.[2]

أ- **شروط المصالحة:** تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية

» **الشروط الموضوعي:**

- الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة : تتمثل هذه الشروط في

*أن لا يكون المخالف في حالة العود

* أن تكون العقوبة مسجلة للمخالفة المرتكبة حدود عقوبة تقل عن 3.000.000 دج

[1]- عائشة بوعزم، المقال سالف الذكر، ص 120.

[2]- عائشة بوعزم ، المقال نفسه، ص121.

– الشروط المتعلقة بالإدارة: يثبت الإختصاص للممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للمادة 60 من القانون رقم 02/04 كما يلي:

المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة .[1]

» **الشروط الشكلية:**

تكون بإقتراح من الإدارة المختصة للعون الإقتصادي المخالف، المستوفات الشروط القانونية لهذه الأخيرة دفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا بالإستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، للعون الإقتصادي الحق في المعارضة أمام المدير الولائي والوزير المكلفين بالتجارة في حدود ثمانية أيام من تاريخ تسليمه المحضر.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا عن المدير الولائي، تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين، محررين المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02/04. وفي حالة موافقة العون الإقتصادي على المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

ب– آثار المصالحة : تنهي المصالحة المتابعة القضائية ولا تعتبر هذه الأخيرة عقوبة جزائية ومن ثم لا تعتبر كأساس لحالة العود.[2]

01– الغلق الإداري : يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، وتصدر هذه العقوبة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، والتي تمنح الوالي المختص إقليميا صلاحية أن يتخذ بمعجم قرار إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما.

02-نشر القرارات: كجزء إضافي جوازي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو نسقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

[1]– عائشة بوعزم ، المقال سالف الذكر، ص121.

[2]– عائشة بوعزم ، المقال نفسه، ص122.

ثالثا- المتابعة القضائية:

إذا فاق مبلغ الغرامة 3.000.000 دج يرسل المدير الولائي المحضر المحرر من قبل الأعوان المؤهلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يتولى إجراءات متابعة قضائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن مباشرة هذه الإجراءات حتى في حال عدم وجود محضر، وذلك في حال التماس القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي كما سبق ذكره .[1]

هذا في ظل أحكام القانون رقم 02/04 غير أنه إذا تم الأخذ بعين الإعتبار أن مدير مديرية الضرائب هو المختص بإستلام محاضر المعاينة، والتي لا يرسلها إلى وكيل الجمهورية إلا بعد الحصول على الرأي الموافق للجنة المعدة لهذا الغرض، بطبيعة الحال ستتغير الإجراءات ولابد من إتباع تلك النصوص عليها في التشريع الجبائي.

هكذا وبعد إستفاء أو إستمداد إجراءات المعاينة والمتابعة وجب تطبيق الجزاء المناسب على العون حتى يعتبر بذاته ويكون عبرة لغيره .

ويعتبر الطريق القضائي إجباريا في الحالات التالية:

* في حالة عدم إمكانية المصالحة وذلك عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 3.000.000 دج

* في حالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها وذلك في حالة عدم موافقة العون الإقتصادي المتابع على المصالحة أو في حالة عدم دفعه الغرامة, في أجل 45 يوم إبتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة

وبناءا على ذلك منح المشرع للقضاء سلطة النظر في المخالفات سواءا عن طريق المتابعة الجزائية أو المتابعة المدنية.[2]

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بشروط تحرير الفاتورة

نص المشرع على مجموعة من العقوبات التي تسلط على المخل بتحرير الفاتورة وشروطها، منها ما هي عقوبات سالبة للحرية وأخرى ما يمكن تصنيفها في عقوبات منصوص عليها في القانون رقم 02/04 والجزاءات منصوص عليها في التشريع الجبائي .

[1]- عائشة بوعزم ، المقال سالف الذكر ، ص122.

[2]- عائشة بوعزم، المقال نفسه، ص123 .

الفرع الأول- العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04:

أولا- الغرامة المالية :

يعاقب على عدم الفوترة وكذا عدم مطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع والمشتري ورغم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة، من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، في حين الفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها بغرامة من 10,000 دج لغاية 50 دج.

ثانيا- عقوبات أخرى:

* الحجز: يمكن حجز البضائع موضوع التجاوز والعتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكابها

* المصادره: يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة

* غلق إداري: يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما

* حالة العود: تضاعف العقوبة ويمكن أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة التجارة بصفة مؤقتة أو الشطب من السجل التجاري، كما يمكن أن تضاعف العقوبة للحبس من ثلاث أشهر إلى غاية سنة واحدة

* نشر القرارات : يمكن للوالي المختص إقليميا والقاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب التجاوز أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو ملخصا منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها .[1]

الفرع الثاني- الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي:

تتمثل في الجزاءات الجبائية والعقوبات الجزائية

أولا- الجزاءات الجبائية:

في حال إرتكاب العون الإقتصادي ممارسات تدليسية يكون موضوعها الفاتورة، يصعب تحديد نوع الجزاء الجبائي وقيمته نظرا لغموض النصوص القانونية الراهنة، وغياب الإجتهادات القضائية في هذا المجال لكن يمكن القول بإمكانية تطبيق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف العون الإقتصادي

[1]- عائشة بوعزم، المقال سالف الذكر، ص123.

التي لا يمكن أن تقل عن 50% وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة 100%، حسب المادة 193 ق ض م من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976.[1]

ثانيا- العقوبات الجزائية:

إن العقوبات الجزائية التي يمكن أن تسلط على عون إقتصادي إرتكب ممارسات تدليسية موضوعها الفاتورة هي:

* غرامة مالية من 50,000 دج إلى غاية 100,000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100,000 دج.

* الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100,000 دج إلى غاية 500,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100,000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.

* الحبس من ستة أشهر إلى غاية سنتين وغرامة مالية 500,000 دج إلى غاية 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها واحد 1.000.000 ولا يتجاوز 5.000.000 دج.

* الحبس من سنتين إلى غاية خمس سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى غاية 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يبلغ مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج .

* الحبس من خمس سنوات إلى غاية 10 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى غاية 10.000.000 دج أو بإحداهما، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج .[2]

ربما تلك هي الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي التي يمكن أن تطبق على عون إقتصادي إرتكب ممارسات تدليسية كان موضوعها الفاتورة، والتي قصدهاالمشرع حين إستعمل عبارة < دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي > خاصة في ظل غياب الإجتهادات القضائية في هذا المجال .[3]

---

[1]- المادة 193، الأمر رقم 101/76،المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم، المعدل والمتمم، ج ر عدد 102 بتاريخ 1976/12/22.

[2]- عائشة بوعزم، المقال سالف الذكر، ص 123 .

[3]- عائشة بوعزم، المقال نفسه، ص 124 .

ونشير في هذا الخصوص أيضا أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 بدوره قد ألزم المورد الإلكتروني للسلعة أو الخدمة بإعداد الفاتورة، وقد أحال بخصوص تحريرها إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، كما أحال بشأن إخلال المورد الإلكتروني لإلتزامه بالفوترة إلى القانون رقم 02/04 .[1]

ثالثا– المتابعة المدنية :

حددت المادة 65 من القانون رقم 02/04 الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوة أمام القضاء ضد كل عون إقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون، أو للتأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، وهم جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أومعنوي ذو مصلحة .[2]

رابعا– نشر الحكم :

يعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي تمس بسمعة العون الإقتصادي المخالف، فهو لا يمس بذمته المالية، وإنما يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في سمعته وشرفه وإعتباره حيث يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها .

وأجاز المشرع للقاضي الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه، إلا أن نشر الحكم يؤثر بصفة مباشرة في سمعة المخالف وبعلاقته مع الأعوان الإقتصاديين الذي إعتاد التعامل معهم وكذا بالثقة الموجودة مع زبائنه .

فمما لاشك فيه، أن التشهير بالمحكوم عليه بتعليق حكم إدانته على واجهة محله سيكون أسوأ من عقوبة الغرامة التي قد يظل تنفيذها مخفيا على الجمهور، وعادة ما يكون النشر على واجهة المنشأة أو في الصحف الوطنية .

لكن نشر الحكم يساهم بشكل كبير في ردع المخالفات المرتكبة، لأنه يصيب العون الإقتصادي المخالف في سمعته وإعتباره، فيجد نفسه محلا للتشهير بنشر قرار الوالي المخص، فهذه العملية تسمح للجميع بمعرفة العقوبة الموقعة على العون الإقتصادي .

---

[1]– لياس بروك، المرجع السابق ، ص207 .

[2]– عائشة بوعزم، المقال سالف الذكر، ص124 .

كما له دور فعال في نشر الوعي بين أوساط الأعوان الإقتصاديين فيما يخص بيان واجبات الشفافية والنزاهة التي يتعين عليهم إحترامها .

إلا أنه هناك جانب من الفقه يعارض نشر حكم الإدانة لما له من تأثير على العون الإقتصادي، لأن التشهير بالمحكوم عليه قد يؤدي إلى القضاء على نشاطه التجاري الذي يمارسه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تراجع الإقتصاد تدريجيا .[1]

إذا عندما يتم نشر الحكم الخاص بعقوبة العون الإقتصادي مهما كانت العقوبة من طرف الوالي والقاضي المختصين إقليميا، يعتبر بمثابة ردع يؤثر عليه نفسيا وينقص من مصداقيته أمام المتعاملين الآخرين والمستهلكين فتكون له كدرس قاسي، لأنه يجد صعوبة كبيرة في إسترجاع سمعته في السوق.

[1]– نسيمة بوقادوم وهالة بولقرينات، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة الماستر قانون خاص أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016/2015، ص 132،131 .

الخاتمة

الخاتمـــة:

إن النظـام الإقتصـادي الحـر يقـوم علـى مبـادئ عديـدة مـن بينهـا فـتح المجـال أمـام حريـة المبـادرة الخاصـة لممارسـة الأنشطة الإقتصادية دون قيود أو شروط، مع إجتهاد معظم الدول بوضع ضوابط لجعل الممارسـات التجاريـة شـفافة ونزيهـة بعيدا عن الممارسـات الغير شرعية التـي تضـر بالسـوق بشـكل عـام، ولتحقيق هذه الفكرة قام المشرع الجزائري بإلزام العون الإقتصـادي بالفوترة مـع إحداث نظـام قانوني يضـم العديد من الضوابط .

والفـوترة هـي إعـداد الفـواتير الخاصـة بعمليـات البيـع والخـدمات، فأوجـدها المشـرع الجزائـري مـع إستحداث وثيقة تقوم مقامها إذا إقتضـى الأمر والمتمثلـة فـي سند المعاملـة التجاريـة، وحدد لهـا البديل فـي حالات معينة، وجعلها ملزمـة فـي المعاملات بين الأعوان الإقتصـاديين فيما بينهم وإختيارية بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك، مع العلم أن الفاتورة أو الوثيقة التي تبرر هاتـه المعاملـة يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، إذ تعد الفاتورة سواءا كانت ورقية أو إلكترونية وسيلة لشفافية الممارسات التجارية .

لـذلك قـام المشـرع بجعلهـا إلتزامـا يقـع علـى عـاتق العـون الإقتصـادي، حيـث يكـون ملزمـا بهـا وعـدم مخالفـة النظـام القـانوني لهـا، كـذلك شـدد العقوبـات ضـد المخـالفين لأحكـام قـانون الممارسـات التجاريـة 02/04 المعدل والمتمم المؤرخ فـي 2004/06/23 والقرار الـوزاري المؤرخ فـي 2013/08/01– ج ر رقم 30 المؤرخـة فـي 2014/05/21، المحـددين للفـاتورة وصـور الجرائم المتعلقـة بهـا فمنهـا جريمـة عـدم الفوترة وجريمـة الفـاتورة الغيـر مطابقـة،الفاتورة المـزورة وفـاتورة المجاملـة كـذلك الفـواتير الوهميـة والمزيفـة و العقوبات.

إذا أقـر المشـرع لمـا سـبق عنـد قيـام الأعـوان الإقتصـاديين بـبعض الأفعـال التـي تعـد مـن قبيـل المخالفات لأحكام الفاتورة، وألحق بكل فعل جزاء مناسب لـه بل حتـى فـي قوانين الضرائب والجمارك، وأسـند المشـرع مهمـة متابعـة هـذا الإلتـزام الملقـى علـى عـاتق العـون الإقتصـادي بموجـب القـانون 02/04 لفئـات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينـة والتحقيق والمتابعة، وحدد سلطاتهم وشكلية المحاضر المحررة وفقـا للمرسـوم التنفيـذي رقـم 389/20 المـؤرخ فـي 2020/12/19 ضـمن ج ر رقـم 78 والمتمثلـة فـي البيانات المتعلقة بالشخص المخالف وكذا المتعلقة بمحرر المخالفة، والمتعلقة بالمخالفة ذاتها وحجية هذه المحاضر .

الخاتمة:

هذا وقد نظم المشرع آليات ردع إدارية تتمثل في المصالحة كوسيلة ودية مع تبيان شروطها وشروط إجراءاتها والشروط المتعلقة بالإدارة والآثار المترتبة بالنسبة للإدارة والعون الإقتصادي و الغير .

كذلك الغلق الإداري كآلية في يد الإدارة ونشر القرار الإداري من قبل الوالي، والآليات الأخرى قضائية تتمثل في العقوبات الأصلية التي هي الغرامة المالية التي تمس الذمة المالية للعون الإقتصادي، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية، في حالة العود تتمثل في حجز السلع ومصادرتها ونشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط .

إذا رجعنا إلى الغير المتضرر فقد منحه المشرع حق اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية حسب مانصت عليه المادة 124 من القانون المدني .

بعد العرض الموجز والملخص لموضوع البحث يجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، ومن خلال دراستنا لموضوع الفاتورة في إطار القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا النصوص التنظيمية ذات الصلة، فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تناوله لموضوع الفاتورة وجعلها وسيلة من الوسائل الفعالة لتنظيم الممارسة التجارية، وكذا السوق، إضافة إلى حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين على حد سواء .

وعند تطرقنا لموضوع الفاتورة كإلتزام يقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة نوجزها في مايلي :

-المشرع الجزائري كان السباق في حماية حقوق المستهلك مقارنة بدول الجوار .

-المشرع الجزائري أعطى الموضوع حقه وتجلا ذلك في القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 والعديد من القوانين الأخرى .

-إلى حد ما حقق المشرع الجزائري الشفافية في الممارسات التجارية نتيجة تشديده للعقوبات على المخالفين لأحكام الفاتورة .

-المشرع الجزائري بقوانينه وفر الجو الملائم داخل المحيط الإقتصادي والتجاري للأعوان الإقتصاديين مما ضمن حقوقهم .

-المشرع الجزائري بالقوانين الصارمة التي وضعها سهل الأمر أمام أعوان مديرية التجارة والضرائب.

الخاتمة:

إلى جانب الإجراء الردعي والذي نجده غير كافي في هذا المجال أمام الواقع المعاش، يجب أن تكون هناك آليات أخرى كفيلة بتفعيلها على الواقع ونقترح لذلك مايلي :

*يجب أن تقوم الجهات المعنية كمديرية التجارة والضرائب بتأهيل الأعوان الإقتصاديين بحيث توضح لهم الأحكام والقوانين والنصوص التنظيمية وذلك بأن تعد لهم دورات تربص قصيرة المدى .

*يجب أن تقوم الجهات المعنية كذلك بتحفيز الأعوان الإقتصاديين المنضبطين والملتزمين بالفوترة وإعطائهم إمتيازات تشجيعا لهم .

*الحث على العمل بالفواتير الإلكترونية لمواكبة التطور التكنولوجي .

*لتفادي كثرة المخالفات وجب على الإدارة التقرب أكثر للأعوان الإقتصاديين بمشاركتهم كل التفاصيل وبكل شفافية .

*إعطاء الصلاحية لأعوان الرقابة وقمع الغش على مستوى مديريات التجارة الولائية وأعوان إدارة الضرائب بالقيام بالرقابة القبلية والبعدية، لأجل تقويم الأعوان الإقتصاديين .

*يجب رقمنة قطاع الجباية والضرائب .

* إرساء إجراء المصالحة في كافة المخالفات التجارية مهما كان المبلغ كبير .

*إعتماد عقوبة الغرامات كعقوبة أصلية دون العقوبات السالبة للحرية التى لاتكون نافعة تماما لمثل نوع هذه المخالافات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

1- الدساتير:

* الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر ع 09 المؤرخة في 01مارس 1989.

2- القوانين والأوامر:

* القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخة في 23 غشت 1998.

* القانون 01/99 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1999.

* القانون رقم 04-02، المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد41، مؤرخة في 2004/06/27.

* القانون 08/04 المؤرخ في 14غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

* القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

* القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

* القانون 05/18، المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد28 المؤرخة في 2018/05/16.

* الأمر رقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 /1975/09، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 101/76 ،المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعدل والمتمم، الجدريدة الرسمية العدد102 بتاريخ 1976/12/22.

* الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف الجريدة الرسمية عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

3- المراسيم:

* المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 1990/09/19.

* المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل1993 ، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 امؤرخة في 27 أفريل 1993.

* المرسوم التنفيذي رقم 95 – 331 المؤرخ في 1995/10/25، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 1995/11/19.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط تحرير الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 2005/12/11.

* المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد81، بتاريخ 2005/12/14.

* المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخة في 2016/02/22.

* المرسوم التنفيذي رقم 389/20 المؤرخ في 12/19/ 2020 الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 2020/12/27.

4- القرارات والأحكام القضائية:

* القرار رقم 1088997، المؤرخ بتاريخ 2016/01/14، الصادر عن الغرفة المدنية المحكمة العليا(غير منشور)

ثانيا- المراجع:

1-الكتب:

*إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2002.

أحمد بدر سلامة، حماية المستهلك الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2005

*علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، سنة 2000.

*عباس العلاق بشير و عبد النبي، تسويق الخدمات، الطبعة 1، دار اليازوري، عمان، 2009.

*عبد القادر بقيرات، القانون التجاري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

* عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

* محمد عبيدات ، إدارة المبيعات والبيع الشخصي، الطبعة التاسعة، دار واعل للنشر، عمان، 2008.

* محمود علي دريد، النظرية العامة للإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون سنة.

* مولود ديدان، الأعمال التجارية – التاجر– المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

* نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر،2021.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

* بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

* طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013 – 2014.

* لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019.

* محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده الجزائر 2016-2017.

ب-المذكرات:

* أحمد مريشة ، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، قانون الأعمال مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2018.

* زهرة علاوي ، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 12-06-2013.

* سفيان بن قري ، ضوابط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.

* فتح الدين بلقاسم طارق ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، الموسم 2013/2012.

* فريدة وطاح ، وهيبة زيدات، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مذكرة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، سنة 2015/2014.

* فيصل بن دعاس ، المسؤولية الجزائية عن تضخيم الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، الموسم 2022/2021.

* نصيرة بلكحلة، الإطار القانوني لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق قانون خاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2019/2018.

3- المجلات والدوريات:

* بدرة لعور ،(ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، بتاريخ 16مارس2017.

* سامية حساين ، سلمى بقار، (الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7 العدد 2، كلية الحقوق جامعة بومرداس الجزائر، 2020/06/15 .

* عائشة بن عمور ،(الفوترة ودورها في تكريس نزاهة شفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06 العدد 02 ،2021.

* عائشة بوعزم ،(النظام القانوني للفاتورة)، تعريف محكمة النقض الفرنسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، العدد الأول، مارس2014.

* فتحي كمال دريس ،(سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر، العدد 06، جوان 2017.

* فيروز حوت ، (عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري)، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 2، جوان 2018.

* نادية والي ، (إلزامية التعامل بالفاتورة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 15 العدد 01 (2022)، ص686-698، تاريخ النشر 2022/04/27.

4-المحاضرات والدروس:

* زهيرة بن موسى، دروس في قانون الإستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، 1999.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصـل الأول: ماهيــة الفاتـــــــــورة 5
المبحث الأول: مفهوم الفاتورة 5
المطلب الأول: تعريف الفاتورة والأسناد البديلة لها 5
الفرع الأول– تعريف الفاتورة: 6
الفرع الثاني– الوثائق البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري: 7
المطلب الثاني: تمييز الفاتورة عما يشابهها 10
الفرع الأول– عقد تحويل الفاتورة: 10
الفرع الثاني– سند المعاملة التجارية: 12
المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للفاتورة 13
الفرع الأول– الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة: 13
الفرع الثاني– النشاطات الخاضعة للفاتورة: 14
الفرع الثالث– شكل الفاتورة: 15
الفرع الرابع– مضمون الفاتورة: 16
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لتحرير الفاتورة 18
المطلب الأول: شروط تحرير الفاتورة 19
الفرع الأول– البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي (البائع): 19
الفرع الثاني– البيانات المتعلقة بالمشتري: 20
الفرع الثالث– بيانات أخرى: 21
الفرع الرابع– البيانات الاختيارية للفاتورة: 22

المطلب الثاني: كيفية تحرير الفاتورة..... 22
الفرع الأول– الفاتورة العادية:..... 22
الفرع الثاني– الفاتورة الالكترونية: 24
المطلب الثالث: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة 24
الفرع الأول– المنتج: 26
الفرع الثاني– تعريف التاجر:..... 27
الفرع الثالث– تعريف الحرفي:..... 28
الفرع الرابع– تعريف مقدم الخدمة:..... 28
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تحرير الفاتورة 31
المبحث الأول: إلتزامات وحقوق أطراف الفاتورة 32
المطلب الأول: إلتزامات محرر الفاتورة..... 33
الفرع الأول– إلتزام محرر الفاتورة بإضفاء الشفافية من خلال الفاتورة: 34
الفرع الثاني– إلتزام العون الإقتصادي بتسليم الفاتورة:..... 37
الفرع الثالث– إلتزام العون الإقتصادي إذا كان موردا إلكترونيا: 38
المطلب الثاني: حقوق صاحب الفاتورة..... 39
الفرع الأول– حق العون الإقتصادي في فرض ضريبة معقولة في حدود النشاط أو السعر المصرح به:.... 40
الفرع الثاني–حق العون الإقتصادي في المطالبة بثمن السلعة أوالخدمة وفقا لما هومدون في الفاتورة: ... 40
الفرع الثالث– حق العون الإقتصادي في إثبات المعاملة إتجاه عون إقتصادي آخر:..... 41
الفرع الرابع– حق المستهلك في مطالبة العون الإقتصادي بالتنفيذ الحسن للعقد:..... 42
الفرع الخامس– حق المستهلك أوعون إقتصادي آخر في تقادم دين ثابت بموجب فاتورة: 42
المبحث الثاني: جزاء إخلال العون الإقتصادي لإلتزامه بتحرير الفاتورة 43
المطلب الأول: مخالفات أحكام الفاتورة..... 44

الفرع الأول- عــدم الفـوتـــــرة: 44

الفرع الثاني- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة: 45

الفرع الثالث- فاتـورة غيـر مطابقــة:..... 45

المطلب الثاني: معاينة ومتابعة المشتبه فيه المخل بتحرير الفاتورة..... 46

الفرع الأول- الجهات المختصة بالمعاينة والمتابعة: 46

الفرع الثاني- إجــراءات المتابعـــــة: 49

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بشروط تحرير الفاتورة 52

الفرع الأول- العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04: 53

الفرع الثاني- الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي: 53

الخاتمـــة:..... 58

قائمة المصادر والمراجع:..... 62

الفهرس:..... 67

ملخص

الملخص : التحول الإقتصادي وحرية التجارة أديا إلى ظهور ممارسات تجارية مخالفة من قبل الأعوان الإقتصاديين، والتي تضر بالمستهلك مباشرة نظرا لموقعه الضعيف أمامهم، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري الذي وضع العديد من القوانين، بداية بالقانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي حدد النصوص المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ألزم العون الإقتصادي بالتعامل بالفاتورة وتحريرها لعون إقتصادي آخر أوللمستهلك إذا طلبها، وتضمن أيضا تعريف الفاتورة وبين البيانات الإلزامية المتعلقة بها ومايقوم مقامها والعقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكامها، ومنح صلاحية معاينة المخالفات ومتابعتها لموظفين مؤهلين، أيضا صدور المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي بين شروط الفاتورة ومايقوم مقامها، ثم صدور القرار الوزاري المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لكيفية تطبيق العقوبات المقررة لعدم الفوترة وإعداد الفواتير الغير مطابقة، والفاتورة المزورة وفواتير المجاملة، كذلك المرسوم التنفيذي رقم389/20 المؤرخ في 2020/12/19 المحدد لبيانات محاضر معاينة المخالفات وشكلها، وهذا كله ينعكس على الممارسات التجارية بالشفافية عند إلتزام العون الإقتصادي بتحرير الفاتورة تحت طائلة العقوبات في حالة مخالفته لذلك .

الكلمات المفتاحية : ممارسة تجارية، عون إقتصادي، مستهلك، فاتورة، عقوبة جزائية، إلتزام .

Summary : The emergence of some unfair commercial practices following the economic transition, and free trade caused a great harm to consumers, which required the immediate intervention of the algerian legislator, the first amendment 04/02 of 23/06/2004 defined the applicable texts concening these commercial practices, economic agents were bound to edit invoices to both economic agents, and consumers this law also determind the mandatory dato, and the different penalities, and granting the authority to inspect and follow up possible violations to qualified employees, another decree executive 05/468 of 10/12/2005 determined the legal requirements of invoices, later the ministerial decision of 01/08/2013 specifyng law to apply penalities for non-invoicing, non-conforming and forged invoices, another decree executive 20/389 of 19/12/2020 determined the required data of the inspection minutes concerning possible violations, the aim of all these amendments and laws is to encourage transparency and fair commercial practices to protect both economic agents and consumers .

Key words : commercial practice, economic agent Consumer, Invoice, criminal penality, commitment